وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

Ministère de l'Enseignement Supérieur et de la Recherche Scientifique

جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم

كلية الحقوق و العلوم السياسية

المرجع: .....

قسم : القانون العام

مذكرة نهاية الدراسة لنيل شهادة الماستر

التحريض على الجريمة في التشريع الجزائري

ميدان الحقوق و العلوم السياسية

الشعبة: الحقوق

التخصص: القانون الجنائية والعلوم الجنائية

من إعداد الطالب :

- بوكراع محمد ياسين

تحت إشراف الأستاذة :

- بن سطاعلي جميلة

أعضاء لجنة المناقشة

الأستاذة.....شيخي نبية .. ..رئيسا

الأستاذة..... بن سطاعلي جميلة..... مشرفا مقررا

الأستاذة.....دويدي عائشة ....مناقشا

السنة الجامعية: 2021/2020

نوقشت يوم:14./07/..2021

إهداء

أهدي هذا العمل العلمي المتواضع

إلى والدتي الغالية أطال الله في عمرهما

وإلى والدي أطال الله في عمره

إلى أخوتي الأعزاء

إلى أصدقائي الأحباء

و إلى كل أساتذة الحقوق حيثما كانوا

إلى كل من ساندني و يسر لي الطريق لإتمام هذا العمل المتواضع

شكر

نحمد الله العظيم أن وفقنا لإتمام هذا العمل العلمي

فله سبحانه و تعالى الحمد و المنة

و سلاما على سيد الخلق القائل

*لا يشكر الله من لا يشكر الناس *

و انطلاقا من هذا التوجيه النبوي' نتقدم بأسمى آيات الشكر و التقدير لجميع أساتذة

" بن سطاعلي جميلة "

التي شرفتنا بقبولها الإشراف على انجاز هذا البحث العلمي لنيل شهادة الماستر

كما يسعدنا أن نتقدم بالشكر

إلى لجنة المناقشة لتفضل سيادتها بقبول مناقشة هذه المذكرة و تقديرها زادنا فخرا و إشرافا

مقدمة

مقدمة

و اختلاف الدور الذّي يقوم به الجاني في الجريمة تختلف صور المساهمة أو الاشتراك فيها و المشرع الجزائر يطلق لفظ مساهم على كل من المحرض و الفاعل ووفقا لذالك فإن التحريض يعتبر من أخطر صور المساهمة الجنائية لأن المحرض هو العقل المدبر و المسئول الرسمي عن تنفيذ الجريمة

باعتبار أن التحريض على الجريمة صورة من صور المساهمة الجنائية، فهو يعتبر فاعلا أصليا للجريمة في نظر المشرع الجزائري على خلاف التشريعات الأخر التي تعتبره شريكا، إذا "التحريض هو دفع شخص يتوفر لديه الإدراك، و التمييز، و حرية الاختيار أهل التحمل المسؤولية الجنائية لارتكاب الجريمة، و ذلك بالتأثير على إرادته ، و توجيهها الوجهة التي يريدها المحرض، إذا التحريض هو خلق فكرة الجريمة لدى الشخص الفاعل وجعله يصمم على ارتكابها "[1].

ما يميز التشريع الجزائري عن باقي التشريعات الأخرى لا سيما التشريعين الفرنسي والمصري هو اعتبار المحرض فاعلا أصليا و ليس شريكا، و ذلك بعد تعديل قانون 82-04 المؤرخ في 1982/02/13 المعدل لقانون العقوبات[2]، مخالفا بذلك توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا 1957 الذي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية و التبعية، و جعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية ، فالتحريض على الجريمة كما جاء به المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ، و لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط

1 – منصور رحماني، الوجيز في قانون العقوبات الجنائي العام، ط 1 ،دار العلوم للنشر و التوزيع، الجزائر، 2006 ،ص. 173.

2 – أمر رقم 66-156 المؤرخ في 18 صفر 1336 الموافق ل 08 يونيو سنة 1966 الذي يتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم، ج ر، ج ج، عدد 39 ،الصادرة بتاريخ 30 سبتمبر 1975.

تبعي ؛ لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[3] ، و عليه تقرر مسؤولية المحرض وفقا لقصده الجرمي وهي تعتمد في ذلك على فكرة الفصل بين مسؤولية المحرض و مسؤولية الفاعل[4].

تتجلى أهمية هذه الدراسة في تسليط الضوء على هذا الموضوع ألا وهو التحريض على ارتكاب الجريمة في قانون العقوبات الجزائري من عدّة جوانب من حيث الإشكالات القانونية التي اختلفت حولها التشريعات العقابية و الفقهاء و من جهة أخرى إثبات التحريض على الجريمة وإبراز مكانة المحرض ومركزه القانوني، فقد أصبح مقترفو هذه الجريمة يبحثون عن وسائل يرتكبون بها جرائمهم دون أن تكون لهم يد ظاهرة.

تتجلي أهداف هذه الدراسة في إبراز صورة من صور المساهمة الجنائية ألا وهي التحريض، وذلك من خلال تناول مفهوم وفياللغة والفقه والقانون، وتميزه عنالصور المشابهة

له، وكذا بيان مبدأ شرعية العقوبات لجريمة التحريض، بالإضافة إلى إبراز وسائمو ومركزه القانوني فيقانونالعقوباتالجزائري.

لقد وقع اختيارنا على هذا الموضوع قائمة على **الأسباب الذاتية** في الرغبة الملحة والميول الشخصي لهذا الموضوع وهذا النوع من الجرائم ، وأن المكتبة القانونية الجزائرية غنية بالمراجع التي تتناول القانون الجنائي بصورة عامة، إلا أن واقع الكتب والدراسات التي تطرقت لموضوع البحث لا تعدو أن تكون مجرد فصل أو مبحث، ولم يفرد لو مؤلف مستقل والرغبة في التوسع والتعرف أكثر على موضوع التحريض على الجريمة أما **الأسباب الموضوعية** هي تعتبر جريمة التحريض من بين أهم الجرائم التي يصعب

3 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الج ،1 ط 6 ،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005 ،ص. 203.

4 – فهد بن مبارك العرفج، التحريض على الجريمة في الفقه الإسلامي و النظام السعودي دراسة تأصيلية تطبيقية، تخصص القانون الخاص و العلوم الجنائية، مذكرة ماجستير، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية، 2006 ،ص02.

اكتشافها وكذا إثباتها خاصة وأنها تستهدف الضغط على إرادة الأشخاص ودفعهم إلى ارتكاب الجريمة ولفت انتباه المجتمع إلى الخطورة الإجرامية الكامنة في الشخص المح رض الذي يعد أحيانا أخطر من المساهمين في الجريمة ومعرفة موقف المشرع الجزائري من جريمة التحريض ودراسة كيفية تنظيمه لها وجعله منها جريمة مستقمة.

مّما الشك فيه أن كل بحث تعترضه صعوبات وعوائق تجعل الباحث يسعى من أجل تجاوزها و من الصعوبات التي واجهتني في هذا البحث هو نقص الدراسات الخاصة بموضوع التحريض على الجريمة بالإضافة إلى قلة المراجع الحديثة.

بعدما كان التحريض صورة من صور الاشتراك ثم أصبح إحدى صور الفاعل الأصلي على خالف التشريعات الأخرى، هل وفق التشريع العقابي الجزائري في مخالفته للاتجاه التقليدي الذي تبناه معظم التشريعات بتعديله لمركز المحرض؟

ويندرج تحت هذه الإشكالية أسئلة فرعية أهمها:

-ما هو مفهوم التحريض؟ و ما الفرق بين المحرض وباقي المساهمين في الجريمة؟

_ ما أنواع التحريض ووسائله وشروطه ؟

_ ما هو المركز القانوني للمحرض في التشريع الجزائري ؟

_ ما هي عقوبة التحريض

سنحاول من خلال هذه الدراسة وفي إطار إجابتنا على الإشكالية والتساؤلات المطروحة الإعتماد علىالمنهج التحليلي والوصفي، وذلك من خلال تتبع جزئيات الموضوع ومتعلقاته، وكذا تحليلالنصوصالقانونية المتعلقة بالتحريض، بالإضافة إلى جمع مادة البحث والدراسة المتعلقة بهذا الموضوع.

تم تقسيم الدراسة إلى فصلين :

الفصل الأول بعنوان إطار القانوني لجريمة التحريض حيث قسمنا هذا الفصل إلى مبحثين المبحث الأول بعنوان ماهية التحريض، وفي المبحث الثاني إلى الأركان العامة لجريمة التحريض.

أما الفصل الثاني سنتطرق فيه المسؤولية القانونية الجزائية للمحرّض في المبحث الأول سنتطرق الأساس القانوني لجريمة التحريض ، وفي المبحث الثاني ستنطرق إلى العقوبات المقررّة للمحرّض

وفي الأخير أنهينا هذا البحث بخاتمة تتضمن مجموعة من النتائج والتوصيات التي توصلنا لها من خلال هذه الدراسة.

الفصل الأول
إطار القانوني لجريمة التحريض

الفصل الأول : الإطار المفاهيمي لجريمة التحريض

يمثل هذا الفصل مدخلا هامة لدراسة التحريض على الجريمة، فمن الطبيعي أنه كلما ازدادت أهمية شيء ما أقضت الحكمة زيادة الإلمام به وفي ضوء ذالك يمكن القول بأن الإلمام بموضوع التحريض على الجريمة لن يكون بالقدر الذي يتعرض لماهية التحريض وسائله وشروطه وأنواعه وكيفية إثباته.

إن لفظ التحريض مأخوذ من الكلمة اللاتينية وعلى اندفاع أو دفع ومن الشائع والمألوف عند ذكر كلمة تحريض أن يتبادر إلى الذهن الجانب السلبي وهو البحث على فعل المجرم.

لذا سنقسم هذا الفصل حول بيان ماهية التحريض على الجريمة في المبحث الأول والمبحث الثاني أنواع التحريض وكيفية إنباته وتمييزه عن الصور المشابهة له.

المبحث الأول: ماهية التحريض على الجريمة

يعتبر التحريض من أخطر صور النشاط الإجرامي، لأن المحرض غالبا ما يكون هو المدبر لارتكاب الجريمة، والمخطط لها والمسؤول الرئيسي عن تنفيذها، وهذا ما دعا بعض التشريعات إلى إخراج التحريض من نطاق المساهمة الجنائية، والنص عليه بصفة مستقلة واعتبار المحرض في حكم الفاعل الأصلي.

– تدور الدراسة في هذا المبحث حول بيان مفهوم التحريض في اللغة والفقه والتشريع والقضاء،لكل منهم مطلب مستقل و ذالك على النحو التالي:

المطلب الأول : مفهوم التحريض الجريمة وأنواعها

التحريض على الجريمة مفهومه واسع ما لم يقيد، لأن اللفظ يشمل كل ما من شأنه حث شخص على التصرف على وجه معين متمثل في القيام بفعل، أو بعمل معين له أثر..

الفرع الأول: مفهوم اللغوي للتحريض

التحريض معناه لغة جاء من الفعل حرض، يحرض، حرضن، تحريضا، فيقال حرض غيره على الأمر أي حله[1]، أي الحث على الشيء والدفع إليه أو القيام به، وقد يكون التحريض على الخير أو الشر، وقد وردت هذه الكلمة في القرآن الكريم في عدة مواضيع التعبير عن هذا المعنى.

كما في قوله تعالى:{ ...و حرض المؤمنين على الله أن يكف بأس الذين كفروا الله أشد تنكيلا}[2]، وفي قوله تعالى:{ يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال }.[3]

فالمقصود وهو الحفر والتحريك والدفع بأية طريقة وعلى أي وجه.

الفرع الثاني : مفهوم التحريض في الفقه

لقد تعددت التعريفات لتحديد معنى التحريض على الجريمة، ولم تجتمع كلمة الفقهاء حول تحديد تعريف واحد، فمنهم من عرف التحريض على الجريمة لغويا بأنه" الدفع إلى الخير كما قد يقصد به الدفع إلى الشر.

أما الجانب الثاني من الفقه فقد عرف التحريض بوصفه وسيلة اشتراك أي أن مسؤولية الشريك المحرض لا تتحقق ما لم يقع الفعل المحرض على ارتكابه فعرفوه بأنه: (إغراء شخص بصورة مباشرة لارتكاب جريمة شريطة أن يكون الإغراء هو الدافع لارتكاب الجريمة)[4].

غير أن أغلب الفقه يتوسع في تعريف التحريض على نحو يجعل معناه يشمل بالإضافة إلى خلق فكرة الجريمة لدى الغير، خلق التصميم الإجرامي لدى شخص

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي)، لسان العرب، المجلد السابع ،صادر بيروت 1990 ،ص 133.

2- سورة النساء، الآية رقم 34.

3- سورة الأنفال الآية رقم 65.

4- عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، ط1 ، 2012، ص 20.

استقرت فكرة الجريمة في ذهنه و لكنه تردد في تنفيذها، فكان دور التحريض بأنه :" كل نشاط يثير الرغبة في ارتكاب الجريمة أو يقوي هذه الرغبة إن كانت موجودة قبله ".

الفرع الثالث : مفهوم التحريض في التشريع والقضاء

أولا : مفهوم التحريض في التشريع

لقد عرف المشرع الجزائري على التحريض في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري:(يعير فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بإلهية أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي).

فالملاحظ أن المشرع الجزائري إن كان قد نص على التحريض كصورة من صور المساهمة الجنائية، إلا أنه لم يضع له مفهوما قانونيا واستعاض عن ذالك الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر.

على الرغم من هذا نجد أن بعض التشريعات العربية أوردت تعريفا للتحريض من ذالك المادة 216 من قانون العقوبات السوري والمادة 217 من قانون العقوبات اللبناني اللتان تقصان بما يلى :(يعد محرضا من حمل أو حاول أو يحمل شخصا أخر بأي وسيلة كانت على ارتكاب جريمة).

كما نصت المادة 55 من قانون العقوبات القطري على أنه :(يعد محرضة على ارتكاب جريمة كل من يغري أو يحمل غيره بأية وسيلة من الوسائل على ارتكاب تلك الجريمة "[1].

ومن هنا نجد أن المشرع الأردني في المادة 80 من قانون العقوبات الأردني تنص على أنه: (يعد محرضا من حمل أو حاول أن يحمل أن شخصا آخر على ارتكاب جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو حاول أن يحمل شخصا آخر على ارتكاب

1- محمود نجيب حسني، شرح قانون العقوبات، القسم العام عشائر النهضة العربية، القاهرة، 1962، ص 521.

جريمة بإعطائه نقودا أو بتقديم هدية له أو بالتأثير عليه بالتهديد أو بالحيلة أو الخديعة أو ليصرف النقود أو بإساءة الاستعمال في حكم الوظيفة)[1] والملاحظ مما سبق أن المشرع السوري واللبناني رغم أنهم قاموا بوضع تعريف للتحريض إلا أنهم لم يحدد و طبيعة الوسائل المستخدمة في التحريض أي أنه يمكن أن يقوم التحريض بأي وسيلة، هذا عكس ما جاء به المشرع الجزائري الذي لم يقم بوضع تعريف التحريض إلا أنه قام بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا نشاط التحريض على سبيل الحصر.

ثانيا : مفهوم التحريض في القضاء

جاءت التعريف الفقهية متعدّدة ومتباينة في التركيب، فهناك جانب من الفقه يعرّف التحريض أنّه:(خلق فكرة لدى شخص تم تدعيمها كي تتحول إلى تصميم ارتكاب جريمة)هذا الشخص تحديد مفهوم التحريض وذالك على النحو التالي:

1- القضاء الفرنسي: باستقراء أحكام الفرنسي بأنه قد أوجب أن يتضمن الحكم بيانا كافيا للوسيلة التي تمت بها المسألة حتى يمكن مساءلة الجاني باعتباره شريكا.

فإذا قررت المحكمة في حكمها أن المتهم قد حرض على الجريمة بالهدية أو بالوعد مكررة في ذالك نفس عبارات القانون، فإن ذالك يكفي لاعتبار الاشتراك قد تحددت الوسيلة التي تم بها بدون أن تكون هنالك حاجة لبيان الكيفية التي استخلصت بها المحكمة وقوع التحريض بالهدية أو بالوعد[2].

2- **القضاء المصري:** إذا اتجهنا شطر القضاء المصري نجد أنه لم يستقر على مفهوم التحريض يتصف بالعمومية ويحول دون الوقوع في التناقض فهو تارة يعطي التحريض مفهوما من خلال الوسائل التي يقترن بها، فتقرر المحكمة النقض أنه قد ينشأ عن الهبة

1- محمود القبانوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، دار الفكر الجامعي، ط1،2012، ص 24 .

2- د محمود القانوني، نفس المرجع السابق، ص 24

أو الوعد أو الوعيد أو المخادعة ومن الإرشادات التي تعطي أو من استعمال الشخص لسلطته و نفوذه على مرتكب الفعل .

– وتارة أخرى يخلط بين التحريض والإكراه المعنوي، حيث قضى بأن التداخل سواء وقع من رجال الضبط أو من سواهم من عامة الناس إن كان له أثر في قيام الجريمة، فإنه يقتصر على ما يتصل بالركن المعنوي فيها وهو القصد الجنائي لدى الفاعل بحيث إذا بلغ التداخل أو التحريض الذي لا يجعل للجاني خيارا في الوقوع في حماة الجريمة ويدفعه التردي فيها دفعا لا يملك إزاءه ردا فإن مثل هذا التداخل من شأنه أن يعدم الرضا برفع المسؤولية عن الفاعل فينقى بذالك العقاب لانعدام الإرادة التي يقوم عليها القصد الجنائي تلاقي تصرف أما يقع من مجرد تلاقي تصرف رجل الضبط أو سواه مع رغبة الجاني الإجرامية ومسايرته له، فلا يعتبر ذالك تحريضا على مقارنة الجريمة معلما للإرادة وليس فيه استهواء إلى مخالفة القانون بإغراء، هذا ويلاحظ أن الخلط بين التحريض والإكراه، قد سبق إليه القضاء الفرنسي وتبعته فيه محكمة النقض المصرية، إلا أن القضاء الفرنسي قد وضعه أصلا للتحريض الصادر من رجال السلطة العامة، في حين أن محكمة النقض المصرية لم تقصره على هذا النوع من رجال السلطة العامة أو من سواهم من عامة من الناس، وبالرغم من ذالك، فقد وضعت محكمة النقض المصرية مفهوما للتحريض عندما قضت، بأن التحريض موقف لا يلزم فيه أن يكون للمحرض سلطة على المحرض تجعله يخضع لأوامره ... بل يكفي أن يصدر من المحرض من الأفعال والأقوال ما يهيج الشعور الفاعل فيدفعه للإجرام [1].

المطلب الثاني: أنواع التحريض و كيفية إثباته و تمييزه عن الصور المشابهة له:

– تدور الدراسة في هذا المطلب حول أنواع التحريض وكيفية إثباته وذالك على النحو التالي

1– محمود القينوي ، المرجع السابق ، ص 25.

الفرع الأول: أنواع التحريض

– ينقسم التحريض إلى تحريض فردي و تحريض عام .

أولا: التحريض الفردي (الخاص) :

– الأصل في التحريض أن يكون فردية أي موجها إلى فرد يعينه أو إلى معنيين بدواتهم[1].

ثانيا: التحريض العام:

– التحريض يتصور أن يكون عاما أي موجها إلى جماعة أو جمهور غير معين بالذات، ولا يتصور أن يقع التحريض العام إلا عن طريق العلانية و بالذات، كأن يعلن شخص أنه سيعطى من يتقدم سلاحا لكي يستعمله لقتل أعدائه له في الدين أو السياسة أو في المنافسة التجارية[2].

–**الأولى:** أن التحريض العام يقتصر على الجنايات و الجنح أما التحريض الخاص فيشمل كل الجرائم بلا تفريق ،حتى المخالفات يمكن الاشتراك فيها بالتحريض .

– **الثانية:** أن التحريض العام يقع الطريق العلانية أما التحريض الخاص فيصح أن يقع علنا أو في غير علن.

فيما عدا ذالك فلا فرق في الحكم بين التحريض الخاص والتحريض العام، ففي كلتا الحالتين يجعل التحريض من المحرض شريكا في الجريمة مستحق العقاب المقرر لها، بشرط أن يكون التحريض مباشرا وأن يترتب عليه وقوع الجريمة سواء تامة أو في حالة شروع .

تجدر الإشارة إلى أن التحريض العام أكثر خطورة من التحريض الخاص فوسائل العلانية باعتبار أثرها ممتدة إلى عدد كبير من الأشخاص، تضفي على عبارات الجاني حجية كم أن الناس أسرع تأثر وأشد انفعالا و يوجد من بينهم على الأقل شخص يسرف

1– أحمد شوقي أبو خطوة شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية، 200 ، ص405.

2– في منتدى رياضيات تندوف ، الموقع http:// math37.yoo7. com / t11117 – topic أخر زيارة للموقع 2021/04/17 بتوقيت 30: 22.

في الحماسة ويضرب المثل لزملائه والواقع أن التفرقة بين التحريض العام و التحريض الخاص لها من وسائل العلانية التي يستخدمها المحرض من أقر ممتد إلى عدد كبير من الأشخاص ومع ذالك فإن حكم القانون لكلا النوعين من التحريض واحد فالمحرض في كلتا الحالتين يعد شريك إذا وقعت الجريمة التي انصب عليها سواء في صورة تامة أو في حالة الشروع[1].

الفرع الثاني: إثبات التحريض

التحريض في أغلب حالاته يتجرد من مظهر ملموس يمكن القاضي من فحصه والتأكد منه إذ أنه يتم عادة في قول سمعه المحرض، فاقتنع به أو إيماء اطلع عليه وحده دون غيره فتأثر به، لذالك فإنه إذا لم يقم عليه دليل مباشر لإتيانه كشهادة، أو اعتراف أو رسالة مكتوبة فإنه يستنتج في أغلب الأحوال من القرائن، مقصية على واقعة التحريض في ذاته وأن يكون استخلاص الدليل منها سائغا لا يتنافى مع المنطق والقانون، كما يجوز إثبات التحريض بالركون إلى وقائع لاحقة على الجريمة لاستخلاص الدليل عليه وينبئ على ذالك أن تقدير قيام التحريض أو عدم قيامه من الظروف التي وقع فيها يعد مسألة تتعلق بالوقائع التي تفصل فيها محكمة الموضوع يغير معقب، فيكفي أن يثبت الحكم تحقق التحريض ولا عليه أن يبين الأركان المكونة له[2].

الفرع الثالث: تمييز التحريض عن الصور المشابهة له

سبق أن بينا في تعريف التحريض بأنه يتمثل في خلق فكرة الجريمة في ذهن خاليا أو مترددا فيها، بقصد ارتكابها ويتبين من هذا التعريف أنه هناك بعض الصور المشابهة التحريض، والمقاربة لمفهومه، ولذلك سنقوم في هذا المطلب بتمييز التحريض عن الصور المشابهة له.

1- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 405.

2- محمود الفاتوري، المرجع السابق، ص 505.

أولا: تمييز المحرض

عن الفاعل المعنوي قبل تمييز المحرض عن الفاعل المعنوي يجب علينا أولا أن تقوم بتعريف الفاعل المعنوي

1- مفهوم الفاعل المعنوي:

الفاعل المعنوي للجريمة، هو من يسخر غيره في تنفيذها فيكون في يده بمثابة آلة أو أداة يستعين بها في تحقيق العناصر التي يقوم عليها كيان الجريمة، فالفاعل المعنوي قد نفذ الجريمة، و لكن بواسطة غيره، فهو لم يستخدم أعضاء جسمه، و إنما استعان بجسم غيره الذي لم يكن يعمل كشخص له في نظر القانون استقلاله ومسؤوليته الخاصة به، ولكن كان أشبه بآلة يوجهها الفاعل المعنوي [1].

وتفترض الجريمة في هذه الحالة وجود فاعلين أحدهما: فاعل مادي وهو من قام بتنفيذ ماديات الجريمة بيديه دون أن تتوافر لديه المسؤولية الجنائية.

وثانيهما: فاعل معنوي وهو من قام بتسخير الأول (الفاعل المادي) نحو القيام بهذا التنفيذ واستعمله كأداة لبلوغ هذا الهدف.

فالفاعل المعنوي هو من إذن ينفرد بتنفيذ الجريمة، و لكن بواسطة غيره أي الفاعل المادي)[2].

ومثال الفاعل المعنوي من يحرض على الجريمة شخصا غير أهل للمسؤولية الجنائية كمن يغري مجنونا بقتل ثالث فتقع الجريمة نتيجة لذالك ومن يزين لطفل غير مميز وضع النار في مسكن المجني عليه فترتكب بذالك جريمة الحريق.

بعد كذالك فاعلا معنويا من يدفع إلى الجريمة شخصا حسن النية لا يعلم بحقيقة الصفة غير المشروعة لفعله ولا يتوافر لديه القصد الجنائي أو الخطأ غير العمدي، وإنما

1- محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية،ط 2، سنة 1992، ص .2

2- أحمد شوقي أبو خطوة، المرجع السابق، ص 390.

يعتقد أنه يقدم على فعل مشروع، مثال ذالك : من يسلم شخصا طعاما أو شرابا خالطته مادة سامة مخفية عنه وجود هذه المادة، ويسأله أن يقدمه للمجني عليه فيفعل ذالك، وتقع جريمة التصميم، ومن يطلب من خادم في مطعم أو مقهى أن يسلمه معطفا مملوكة للغير، فيجيبه الخادم إلى ذالك وهو يعتقد أن المعطف له فيستولي عليه وترتكب بذالك جريمة السرقة [1].

ومن المتصور أن يكون المنفذ المادي للجريمة هو المجني نفسه، مثال ذالك : أن يحمل شخصا طفلا على أن يلمس سلكا يسري فيه تيار كهربائي ذو ضغط عال، وهو بذالك يترتب على أن يصعق الطفل، إذ يعتبر هذا الشخص فاعلا معنويا للقتل[2].

يلاحظ من الأمثلة السابقة، الفارق بين الفاعل المعنوي والفاعل مع غيره فالأول يستعين بمن لا يعدو أن يكون أداة سخرة، في حين يتعاون الثاني مع شخص له في نظر القانون وجوده ومسؤوليته، فالفاعلان ، أما منفذ الجريمة فمركزه دون مركز فاعلها المعنوي[3].

كما يلاحظ وجود ثمة تميز بين التحريض، والتحريض الصادر من قبل الفاعل المعنوي يكمن في أن الأول موجه إلى شخص مسئول، على عكس الآخر فهو موجه إلى شخص غير مسئول، هذا وتطبق فكرة الفاعل المعنوي في مجالين: حيث يكون منفذ الجريمة غير أهل للمسؤولية الجنائية، حيث يكون حسن النية، في الحالين يسخر لحساب من يدفعه إلى الجريمة في حين أنه لا مجال لتطبيق فكرة الفاعل المعنوي إذا استعمل شخصا لإكراه المادي لحمل آخر على تنفيذ الفعل الذي تقوم به الجريمة، إذ ينسب فعل

1- د محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، المرجع السابق، ص 154.

2- محمود نجيب حقيه نفس المرجع، ص 155.

3- محمود تجيب حسني ، المرجع السائق الوضع السابق.

الخاضع للإكراه إلى من صار عنه ذالك الإكراه، فيعد هذا الأخير الفاعل المباشر للجريمة لا مجرد الفاعل المعنوي لها[1].

ثانيا: تمييز المحرض العادي عن المحرض الصوري

قبل أن نميز بين المحرض العادي والمحرض الصوري نقوم أولا بتعريف المحرض الصوري:

1- مفهوم المحرض الصوري :

المحرض الصوري هو الذي يدفع الجاني نحو ارتكاب الجريمة بقصد ضبطه قبل إتمامها[2]، أي هو ذلك النوع من التحريض الذي لا يقوم فيه المحرض بنشاطه التحريضي من أجل تحقيق مصلحة المصلحة التي تحققها الجريمة عادة لمن يرتكبها أو لمن يكلف الغير بارتكابها، ولكن من أجل تحقيق مصلحة أخرى هي إيذاء المحرض، وذلك بدفعه إلى البدء في تنفيذ الجريمة أو الشروع فيها حتى ينال العقاب المقرر لها [3].

فيتعين قصر هذا المفهوم على رجال السلطة العامة و معاونيهم دون غيرهم، حتى لا يتسع المجال أمام الأفراد، لكي يوقعوا بغيرهم في حبائل الجريمة بقصد الإضرار بهم لمجرد إشباع أحقادهم أو توصلا إلى الحصول على مكافأة مالية.

ومثال ذالك: رجل الشرطة الذي يعلم بعزم شخص على اقتراف جريمة فيتظاهر بتشجيعه فإذا بدأ في تنفيذها أوقفه رجل الشرطة وكشف عن صفته[4] .

فالمحرض الصوري لا يختلف في جوهره عن المحرض العادي ، فهو بث التصميم في نفس الفاعل و إن كانت الغاية تختلف في الحالتين:

1- محمود نجيب حسني نفس المرجع، ص 155.

2- أحمد فتحي سروره الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية ، 1995، ص 45.

3- عبد الفتاح مصطفى الصيفي، الاشتراك بالتحريض ووضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية، دراسة مقارنة دار النهضة المطبوعات، القاهرة، ص 335.

4- باسم رمزي معروف ديات مجلة الأمن والحياة ، العدد 334، 2010، ص 61.

فالمحرض الصوري يهدف إلى ضبط الجاني قبل إتمام الجريمة و الإيقاع به تمهيدا لتوقيع العقاب عليه ، بينما يهدف المحرض العادي إلى ارتكاب الجاني لجريمته[1]،ومثال المحرض الصوري: رجل الجمارك الذي ينكر لرجل عرف عنه أنه تاجر بالبضاعة المهربة ويعرض عليه شراء جزء من بضاعته التي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فما هو الوضع القانوني لكل من البائع والمشتري ؟[2].

– أيسأل الاثنان معا أم يعفيان ؟ أم يسأل أحدهما و يعفي الآخر ؟ أسئلة لم تحسم الإجابة عنها حتى الآن بالنظر للتباين الشديد في وجهات النظر المتعددة التي أبديت في الموضوع.

كذلك نجد أن المعرض الصوري يختلف عن المحرض العادي من حيث الشخص الذي يقوم به، فيشترط في المحرض الصوري أن يكون من رجال الضبطية القضائية المنوط بهم تعقب الجريمة بعد وقوعها بالفعل، بالبحث عن فاعليها وجمع الاستدلالات اللازمة لإثبات التهمة عليهم، في حين لا يتوافر هذا الشرط في المحرض العادي، وهذا وتجدر الإشارة إلى أنه يستبعد النشاط الذي يبذله الشخص بعد وقوع الجريمة، و يكون الهدف منه الكشف عنها وجعل الجناة أنفسهم يقدمون أدلة الإثبات، فمثل هذا النشاط لا يمكن أن يصدق عليه وصف التحريض، لأن التحريض يفترض بحكم طبيعته سبق وقوع الجريمة لا تلاوتها.

ثالثا: تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة

قبل تمييز التحريض عن التدخل في الجريمة نقوم أولا بتعريف التدخل: التدخل في الجريمة هو العمل الذي يرتكبه المساهم في الجريمة، ويساعد على تنفيذ الجريمة، دون أن يشكل هذا النشاط عملا تنفيذيا للجريمة كما لو كان المساهم فاعلا أو شريكا فالمتدخل

1– أحمد فتحي سرور، المرجع السابق، ص 445.

2– كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني والمقارن، دار الفكر للنشر والتوزيع، عمان، ط2، 1978 ص 13.

في جميع الأحوال يباشر نشاطا ثانويا وتبعا، فهو ثانوي لأنه لا يتضمن تنفيذا للجريمة ولا يساهم مباشرة في تنفيذها وإنما هو نشاط أقل أهمية من ذلك[1].

يفهم من خلال هذا التعريف أنه هناك اختلاف واضح بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالتدخل في الجريمة يمكن أن يتحقق إما بوسيلة مادية كإعطاء الفاعل السلاح في القتل وإما بوسيلة معنوية كإعطاء الفاعل معلومات أو إرشادات أو توجيهات تساعده على ارتكاب جريمته أما التحريض فلا يتحقق إلا بطريقة نفسية لأنه ذو طبيعة معنوية، يتجه به المحرض إلى نفسية الفاعل فيؤثر عليه، ويدفعه إلى ارتكاب الجريمة[2].

كذلك يلاحظ أن التحريض لا يكون إلا سابقا على وقوع الجريمة إذ لا يتصور أن يكون سلوك المحرض معاصرة لارتكابها أو لاحقا عليها، والتحريض يحتاج دائما إلى وقت لينتج أثره في نفسية الفاعل، بينما يقع التدخل سابقا على الجريمة أو معاصرا لها غير أن التدخل بكل صوره لا يمكن أن يقع لاحقا على ارتكاب الجريمة[3].

والملاحظ مما سبق أن هناك فارق جوهري بين التدخل في الجريمة والتحريض على الجريمة، فالفكرة الإجرامية في التدخل يكون الفاعل مقتنعا بها سلفا ثم جاء المتدخل بعد ذلك ليمنحه تأييده وتشجيعه بتقديمه مساعدته التي ترتكب بناءا عليها الجريمة، حيث نصت المادة 42 من قانون العقوبات الجزائري.

على أنه:(يعتبر شريكا في الجريمة من لم يشترك اشتراكا مباشرا ولكنه ساعد بكل الطرق أو عاون الفاعل أو الفاعلين على ارتكاب الأفعال التحضيرية أو المسهلة

1- نظام توفيق المجاني، شرح قانون العقوبات القسم العام دراسة تحليلية في القرية العامة للجريمة والمسؤولية الجزائية دار الثقافة للنشر والتوزيع ،2010ء ص 299، ص 300.

2- ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنابة للاشتراك بالمساعدة، دراسة مقارنة منكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام، كلية الحقوق، جامعة الشرق الأوسط، 2011، ص 31.

3- محمد عوض، قانون العقوبات القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية ،1999 ، ص372.

أو المنفذة لها مع علمه بذلك) بينما المحرض فهو الذي أوجد الفكرة الإجرامية في ذهن الفاعل وأقنعه بتنفيذها.

المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة التحريض .

اتفق الفقهاء على ضرورة توفر الأركان في كافة الجرائم، ولكل جريمة أركانها الخاصة، وهي شروط حددها التشريع للعقاب، وأن هذه الأركان تختلف من جريمة إلي أخرى بحسب نوعها وطبيعتها، ومن بينها نجد جريمة التحريض التي تختلف عن الجريمة أما الركن المعنوي فيتمثل في القصد الجنائي، أي علم المحرض بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها، بالإضافة إلى انصراف إرادته إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط ، بحيث يكون لدى المحرض إرادة تنفيذ الجريمة بواسطة غيره ، فسوف تدور الدراسة في هذا البحث حول الركن المادي لجريمة التحريض في مطلب الأول نتبعه بالركن المعنوي في مطلب ثان وذلك على النحو التالية[1]:

المطلب الأول : الركن المادي للتحريض على الجريمة

تكون الركن المادي من وسائل تُحَمِل الفاعل على ارتكاب الجريمة، ويتميز بالنشاط الذي يصدر عن المحرض، والموضوع الذي ينصب عليه، وتكون له طبيعة مادية تلمسه الحواس، فإن القانون لا يعرف الجرائم بغير الركن، فعند قيام الجريمة على الركن المادي لجريمة التحريض يختلف عن الركن المادي لباقي الجرائم الأخرى، نظرا للطبيعة الخاصة للتحريض باعتباره نشاطا يتجه إلى إرادة من يوجه إليه التحريض فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة.

ويعتبر الركن المادي لجريمة التحريض متوفرة بمجرد صدور النشاط التحريضي من المحرض بصرف النظر عن تحقق النتيجة الجريمة أو عدم تحققها ،سوف نتناول في

1- محمد عوض، المرجع السابق ، ص373.

دراسة الركن المادي لجريمة التحريض الشروط الواجب توافرها في التحريض المطلب الأول، والنشاط الذي يقوم به المحرض، والنتيجة وعلاقة السببية المطلب الثاني.

الفرع الأول : الشروط الواجب توافرها في جريمة التحريض

من هنا نجد أن شروط التحريض هي العناصر الأساسية التي ينبغي توافرها في النشاط التحريضي الصادر عن شخص ما، وذلك لكي تسند إليه المسؤولية الجزائية، ويصبح نشاطه معاقب عليه وتتمثل هذه الشروط فيما يلي:

أولا: أن يكون التحريض مباشرة

ومن خلال هذه التعريف نجد أن التحريض يقصد بهذا الشرط أن ينصب النشاط التحريضي على موضوع معين، آي أن يتوجه المحرض إلى شخص بقصد دفعه إلى ارتكاب جريمة معينة ومحددة، يعاقب عليها القانون، فلا يعتبر تحريضا جنائيا إذا كان التوجيه إلى الجريمة يأخذ صورة غير مباشرة، كأن يوقع العداوة والكراهية الشديدة بين شخصين فيرتكب أحدهما جريمة ضد الآخر[1].

لذلك لا يعتبر تحريضا بالمعنى القانوني توجيه شخص لارتكاب جرائم غير محددة أو غير معينة، ليختار الفاعل فيما بعد واحدة منها لأنه وإن كان يتوقعها فيه لا يعلمها على وجه التحديد.

يجب ملاحظة أن شرط كون التحريض مباشرة ينبع من ضرورة ضمان حرية التعبير حيث لا يأخذ كل ما يتحدث فيه الناس على أنه تحريض على الجريمة، حتى ولو كان ينطوي على إثارة الحق الكراهية نحو شخص أو أشخاص طالما أنه لا يهدف مباشرة لارتكاب جريمة معينة، فلو أن خطيبا هاجم في خطبته مسئولا معينا وطعن في ذمته ونعته بما لا يتفق مع منصبه فأثار هذا الطعن في نفس أحد المستمعين بغضا شديدا

1- عبد القادر عدو،مبادئ قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، نظرية الجريمة، نظرية الجزاء الجنائي، دار هومة، للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 151 .

دفعه إلى الاعتداء بالضرب على المطعون فيه فلا يعد هذا الخطيب محرضا على جريمة أو الضرب لأنه لم ينصب صراحة ولا دلالة على الجريمة بعينها التي ارتكبها المعتدي[1].

متى كان التحريض مباشرة فقد توفرت المسؤولية سواء كان التحريض فردية أي موجهة إلى شخص معين أو إلى أشخاص معينين، أم كان التحريض عامة، أي موجهة إلى الجمهور أو إلى فريق منه في مقال منشور أو في خطبة عامة .

لا يكفي لقيام المسؤولية أن يحدث التحريض وتقع الجريمة، بل يجب أن تقع الجريمة نتيجة لهذا التحريض، أو بعبارة أخرى يجب أن تقوم رابطة السببية بين التحريض والجريمة بحيث إذا انقطعت هذه الرابطة أو كانت الجريمة واقعة حتما ولم يحدث التحريض عليها، كمن يرى شخصا يحمل شخصا ويعلم بعزمه على ارتكاب جريمة معينة فيحرضه عليها، فليس في مثل هذه الحالة اشتراك يعاقب عليه القانون[2].

أما التحريض فيكون غير مباشر إذا كان غير منصب على جريمة بعينها، أو كان موضوعه غير ذي صفة إجرامية ولكنه أفضى إلى ارتكاب جريمة كان وقوعها لحظة التحريض متفقا مع السير العادي للأمور، فإنه لا يعد وسيلة للاشتراك، وبالتالي لا عقاب عليه باعتباره كذالك مثال ذالك: من يسعى بالوقيعة بين الشخصين فتملئ نفساهما بالكراهية والحقد والضغينة فيندفع أحدهما لقتل الآخر، لا يعتبر شريكة بالتحريض لمن حرضه ، لأن ما وقع منه لا يعتبر تحريضا مباشرة، لأن التحريض على البغض أو الكراهية أو الحقد لا يعاقب عليها القانون بحسب الأصل، حتى ولو أدت هذه المشاعر بالمحرض إلى ارتكاب جريمة[3] .

1- فهد بن مبارك العرفج، التحريض في الفقه الإسلامي والنظام السعودي، شراسة تأصيلية تطبيقية منكرة لنيل شهادة الماجيستير في العدالة الجنائية، كلية الدراسات العليا، جامعة نايف العربية القوة الأمنية، 2006، ص 141.

2- محمود التلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرض على الجريمة، المرجع السابق، ص 39.

3- أحمد شوقي أبو خطوة، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات، المرجع السابق، ص 204.

إذ أن هذا الوضع لا يعد تحريضا، لأن محله لم يكن جريمة وإنما مجرد إفسادا للعلاقة بين شخصين وليس هذا الاقتصاد جريمة، أو ينبئ زوجة بخيانة زوجته بالحق أو بالباطل ويحثه على طلاقها فيقتلها لا يكون محرضا، لأنه لم يثبت فكرة القتل في نفس الزوج وإنما الزوج نفسه هو الذي استلهم من النبأ مشروعة إجراميا[1].

ثانيا: أن يكون التحريض خاصة

لقد عرف المشرع الجزائري في النصوص القانونية في المواد 310 من القانون العقوبات يعرف أن المقصود بالتحريض الخاص أن يوجه التحريض إلى شخص معين أو أفراد معينين يختارهم المحرض لتنفيذ الجريمة، سواء بأنفسهم أو بواسطة الغير بخلاف التحريض العلني أو العام وهو الموجه إلى كافة الناس أو أشخاص غير معنيين إذ لا يعتبر مساهمة أصلية ولو استجاب له أحد الأشخاص فأقدم على ارتكاب الجريمة محل التحريض، ومن أمثلة ذلك التحريض على الإجهاض عن طريق إلقاء خطب في أماكن أو اجتماعات عمومية المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري : يعاقب بالحبس من شهرين إلى ثلاثة سنوات وبغرامة من 500 إلى 000 .10 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن:

– ألقي خطيا في أماكن أو اجتماعات عمومية.

– أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات أو ملصقات أو رسوما أو صورا رمزية أو سلم شيئا من ذلك مغلقا بشرائط موضوعا في ظروف مغلقة أو مفتوحة إلى البريد أو إلى أي عامل توزيع ونقل أو قام بالدعاية في العيادات الطبية الحقيقية أو المزعومة".

1– عوض محل، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، 1987 ص 369 .

ويشترط في التحريض الذي يجعل من صاحبه مسئولا عن الجريمة بوصفه شريكا أن يكون موجهة إلى شخص معين أو أكثر من شخص، على أن يكونوا معينين، يختارهم المحرض لعلاقة تربطه بهم، أما إذا كان التحريض عامة أي موجهة إلى كافة الناس أو إلى جمهورهم بغير تحديد، فلا يصدق عليه وصف التحريض المعتبر اشتراكا[1].

ثالثا: أن يكون التحريض منتجا لأثره

ويقصد بأن يكون التحريض منتجا لأثره أن يرتكب المحرض الجريمة أو يشرع في ارتكابها، وهذا الشرط غير وارد في التشريع الجزائري الذي يمتاز بذلك عن باقي التشريعات فالمادة 46 من قانون العقوبات الجزائري لا تشترط أن يقوم المحرض بارتكاب الجريمة بل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض[2].

رابعا: أن يكون التحريض سابقة على الجريمة

يشترط في التحريض الذي يوجب المسؤولية الجنائية للمحرض أن يكون سابقا على الجريمة، وذلك على سند من القول بأن التحريض بطبيعته يسبق الجريمة، لأنه يفضي إليها فهو بحكم اللزوم العقلي تقدمها .

ذلك أن اشتراط أن يكون التحريض سابقا على ارتكاب الجريمة يتلاءم مع طبيعة التحريض ذاته، باعتباره نشاطا قصد به المحرض خلق فكرة الجريمة أو تقويتها لدى الجاني بهدف دفعه إلى ارتكابها [3].

وفي الواقع أن القول بإمكانية أن يكون التحريض معاصرة أو لاحقا لارتكاب الجريمة لا يتفق وطبيعة التحريض، والتي تقتضي أن يكون سابقة على وقوع الفعل الإجرامي، لأن مؤداه إثارة فكرة الجريمة في ذهن آخر وحثه على تنفيذها، ولا يتصور

1- عوض شد، قانون العقوبات، القسم العام ، دار المطبوعات الجامعة، 1927 ص369.

2- أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، نماز شروعة، الساعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2003، ص 2.

3- عوض شد، مرجع نفسه، ص 362.

وجود التحريض إذا كانت فكرة الجريمة الفاعل على الاستمرار بالمشروع الإجرامي يعد من قبيل إلى وصف التحريض بمعناه القانوني، وكذلك لا يعد تحريضا النشاط الذي يأتيه شخص بعد وقوع الجريمة لانتقاء تأثيره على فاعل الجريمة ولانعدام علاقته به [1].

الفرع الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض

يقوم المحرض بقيام على جريمة التحريض لا يكفي توافر الشروط السالفة الذكر، بل لابد من توافر نية الدفع إلى القيام بالجريمة، والتي يمكن استخلاصها من طبيعة التحريض، أي انصراف نية المحرض إلى دفع الشخص إلى ارتكاب جريمة معينة.

بإحدى الوسائل التي وكذا يتطلب لقيام مسؤولية المحرض أن يتم التحريض حددها القانون.

أولا: طبيعة النشاط الذي يقوم به المحرض

يمثل النشاط الذي يصدر عن المحرض ذو عمل إيجابي غايته التأثير على تفكير شخص آخر بغية خلق فكرة الجريمة لديه وإقناعه باقترافها ويفترض أن من وجه إليه التحريض قد أقام على ارتكاب الجريمة بناءا على هذا التحريض، ويتبين من ذلك أن المحرض يلجأ إلى الوسائل النفسية لتنفيذ الجريمة، فهو لا يرتكبه مباشرة كما يفعل الفاعل الأصلي، بل هو يتجه إلى نفسية الفاعل ليؤثر فيه فيدفعه إلى ارتكاب الجريمة، وبالتالي فإن النشاط الذي يقوم به المحرض هو نشاط ذو طبيعة نفسية تبدو في تأثر نفسية الفاعل بالتحريض، واندفاعه إلى الجريمة [2].

ثانيا: الوسائل التي يستخدمها المحرض

من هنا نجد أن المشرع الجزائري ذكر في النص المادة 41 من قانون العقوبات الجزائي، يتبين لنا أن المشرع الجزائري قد حدد على سبيل الحصر الأعمال التي يقوم

1- محمود التلاوي، المرجع السابق، ص35.

2- باسم شهاب، مبادئ القسم العام القانون العقوبات، المرجع السابق، ص156.

عليها التحريض، ويكون المشرع بنصه على هذه الأعمال قد اعتد بأعمال مادية يمكن إدراك ماهيتها ودورها في تنفيذ الجريمة الجريمة، فالتحريض يمكن أن يتم بأي وسيلة كانت، ولكن المشرع الجزائري اختار أهمها واعتد بها دون غيرها .

وستقوم فيما يلي بتوضيح الوسائل التي اعتاد بها المشرع الجزائري:

1- الهبة: ويعني ذلك أن يسعى المحرض إلى تحريض الغير وإقناعه بارتكاب الجريمة مقابل شيء ما يقدمه له كهبة، ولا يشترط في الهبة أن تكون مبلغا من المال، فقد تكون مبلغا من المال وقد تكون سلعة أو عقار أو أي شيء آخر يمكن تقييمه بالمال، ويكون تقديم الهبة قبل ارتكاب الجريمة لكي تعتبر وسيلة من وسائل التحريض، فإذا قدمت الهبة بعد ارتكاب الجريمة كمكافأة فلا تعد وسيلة من وسائل التحريض[1] .

2- الوعد:وهو أوسع من الهبة، إذ قد يشمل تقديم مبلغ من المال أو شيء آخر مقوم بالمال أو تحقيق نفع سواء كان ماديا كالوعد بوظيفة معينة، أو نفعا معنويا كالإشادة بسيرة الجاني في محل معين، ويشترط كما هو الحال في الهبة أن يتم الوعد قبل تنفيذ الجريمة، حتى يمكن الاعتداد به كوسيلة من وسائل إغراء الجاني[2] .

والملاحظ مما سبق أن الهدية يتم قبضها قبل بدء الفاعل بالتنفيذ، بينما الوعد فهو مؤجل الأداء إلى ما بعد وقوع الجريمة بموجب اتفاق مسبق بين المحرض والمحرض فإذا لم يقدم له شيئا قبل وقوع الجريمة، ولم يكن بينهما وعد مسبق، فلما تعد هذه هدية بل مكافأة، والمكافأة التي تسلم بعد ارتكاب الجريمة لا تدخل في مجال التحريض، لعدم الاتفاق عليها مسبقا ولكونها منحت بعد وقوع الجريمة، فلم يكن لها تأثير في خلق فكرة الجريمة أو تنفيذها.

1- منتدى الحقوق تلمسان، http : //arcit – tlemcen . over – carticle5207955 . htm أخر زيارة الموقع 2021/04/04 توقيت 20:26

2- عبد القادر عدو، مرجع سابق، ص 153.

2- التهديد: التهديد هنا يفيد معنى الضغط على إرادة الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة، وذلك كأن يهدد المحرض الغير فإفشاء سر معين يمس بسمعته، أو تهديده بوقوع فعل ما لا يرغب فيه،إن لم يقم بالجريمة، وهذا أيضا يجب أن يكون التهديد سابقا على ارتكاب الجريمة.

رابعا: إساءة استعمال السلطة أو الولاية

وصورة ذلك أن يكون للمحرض سلطة قانونية أو قمعية على الغير، فيستعملها لإقناع الغير بتبني مشروع الإجرامي، وقد تكون السلطة قانونية كما في حالة الرئيس والمرؤوس،كما تكون السلطة قمعية كسلطة المخدوم على خادمه، وقد يقع التحريض عن طريق استغلال الولاية، إذ يعمد المحرض بما لو من سلطة على إقناع من يخضع لولايته على القيام بالجريمة،ومن صور ذلك أن يكون الأب هو المحرض والابن هو المنفذ[1].

التحايل والتدليس الإجرامي قد يقع التحريض بالتحايل على الغير لإقناعه بتنفيذ الجريمة والتحايل هنا يفيد مباشرة المحرض لأعمال مادية تشجع الغير باتخاذ موقفه ويخلط مفهوم التحايل بالتدليس الإجرامي الذي يقوم على تعزيز الكذب بأفعال مادية وبمظاهر خارجية تساهم على إقناع الغير بالإخضاع إلى رغبة المحرض[2].

نجد أن المشرع الجزائري أخذ باستقلالية تجريم أفعال المحرض خلافا للمشرع الفرنسي الذي صنف التحريض من بين صور الاشتراك وليس جريمة قائمة بذاتها، وقد حصر المشرع الفرنسي وسائل التحريض في المادة 1/60 من قانون العقوبات في الهيبة والوعد والتهديد وسوء استغلال السلطة والتحايل والتدليس.

---

1 العبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجري القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية بالجزائر، 2005 ص 206، 205.

2 عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار التي للطباعة والنشر والتوزيع، الجزائر، 2010، ص 112.

أما المشرع الجزائري فقد حصر وسائل التحريض في المادة 60 من قانون العقوبات الجزائري، في الهبة أو الوعد أو التهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي[1].

ومنه نجد أن المشرع الجزائري قد توسع في تحديد وسائل التحريض لتشمل إساءة استعمال الولاية، أي تحريض من له ولاية على الناس، أو على من تحت ولايته، وإعطاء تعليمات لارتكاب الجريمة، سواء باستعمال نفوذ أدبي أو معنوي، أو إعطاء تعليمات باستعمال التحايل والتدليس الإجرامي..

الفرع الثالث : النتيجة الإجرامية والعلاقة السببية

إن العلاقة السببية بين المحرض والجريمة المرتكبة هي الفعل المرتكب نتيجة الحاصلة من هذه الفعل بمعني ارتباط الفعل بالنتيجة وتحديد مسؤولية المجرم لكي يكتمل البناء القانوني للجريمة في ركنها المادي لابد أن يرتبط السلوك الإجرامي بالنتيجة التي تحققت، وفي عبارة أخرى يجب توافر علاقة السببية بين السلوك والنتيجة، بحيث إذا أمكن رد هذه النتيجة إلى عامل آخر غير السلوك تنقطع علاقة السببية.

أولا: النتيجة الإجرامية

وقد عرف المشرع الجزائري النتيجة الإجرامية هي تنقسم إلي عنصرين أساسين هما العنصر الثاني من عناصر الركن المادي لجريمة، التي يتطلب المشرع وجودها في الفعل المرتكب، وتتمثل هذه النتيجة في الأثر المادي المترتب على السلوك الإجرامي.

الأصل هو أن تقع النتيجة الجريمة السلوك أو نشاط المحرض، بمعنى أنه لابد لمعاقبة المحرض أن يكون الفعل المحرض عليه قد وقع وأن يكون الفعل نتيجة هذا

1 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة للقانون العقوبات، نار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 2000، ص553.

التحريض، أي أنه يلزم قيام رابطة السببية بين التحريض وبين الجريمة التي ارتكبها المحرض، غير أنه لا يشترط في بعض الأحيان تحقق النتيجة الإجرامية، فهناك من الجرائم ما يعاقب عليها القانون دون استلزام حدوث نتيجة إجرامية معينة حيث يكفي لتوافرها صدور نشاط من الجاني يتطابق مع النموذج القانوني للجريمة.

من هنا نجد أنه في جريمة التحريض التام إذا توجه المحرض إلى أحدهم ألتحريضه على القيام بالجريمة، فإذا نجح في ذلك وتحققت النتيجة الإجرامية تكون جريمة التحريض تامة ويعني ذلك أن جريمة التحريض تبدأ بأعمال ووسائل التي حددها القانون وتنتهي بنجاح المحرض في خلق فكرة الجريمة لدى المنفذ وتصميمه على ارتكابها،أما تنفيذ الجريمة أو عدم تنفيذها فهو أمر خارج عن نطاق المحرض، فجريمة التحريض تتحقق حتى ولو لم يقم المنفذ بتنفيذها، وتأكيد لذلك ما ورد في نص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري: إذا لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المحرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبة المقررة لهذه الجريمة[1].

تختلف جريمة التحريض التام عن جريمة الشروع في التحريض في جريمة التحريض التام تكون النتيجة الإجرامية قد تحققت وأحدثت أثرة مادية، أما في جريمة الشروع في التحريض فإن المحرض يتقدم إلى أحدهم التحريضه على القيام بالجريمة فلا يستجيب له كأن يرفض المنقذ الفكرة، وبالتالي لا تتحقق النتيجة الجريمة وتكون هنا بصدد الشروع في جريمة التحريض، فقيام المحرض بسلوكه تاما ونخلف النتيجة يبرر القول بأن الشروع قد تم، ويخضع الشروع في التحريض إلى الأحكام العامة التي تحكم الشروع بوجه عام [2]

1- المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري

2 عبد الله سليمان ، مرجع سائق ، ص 205.

والملاحظ مما سبق أن جريمة التحريض تقوم سوءا تحققت النتيجة أم لا فالتحريض يقوم بسلوك من صدر عنه لا من وجه إليه، ولا شأن إطلاق النتيجة التي أرادها المحرض وسعى إلى تحقيقها في تقرير مسؤوليته، وان كان لها شأن في تقرير العقوبة فحسب .

ثانيا: علاقة السببية

لكي يسأل الجاني عن النتيجة التي يعتد بها القانون لقيام الركن المادي للجريمة لا بد من أن يكون فعل الجاني قد تسبب في إحداثها بمعنى أن تكون النتيجة مرتبطة بفعله وعلى ذلك فإن علاقة السببية هي الصلة التي تربط بين الفعل والنتيجة.

وعلاقة السببية كأحد عناصر الركن المادي تقتصر على فئة واحدة من الجرائم وهي الجرائم ذات النتيجة، أي الجرائم التي يتطلب نموذجها القانوني وقوع نتيجة إجرامية معينة، أما جرائم السلوك المحض فلا يدخل في ركنها المادي ضرورة توافر نتيجة إجرامية معينة، وبالتالي لا تثور بشأنها تبعا لذلك مشكلة رابطة السببية.

وتحديد توافر رابطة السببية أو انتقائها أمر لا يخلو من الصعوبة لأنه في أغلب الأحيان أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية، وقد تكون هذه العوامل سابقة أو معاصرة أو لاحقة السلوك الجاني، وقد يكون مصدر هذه العوامل شخص آخر غير الجاني أو الطبيعة أو المجني عليه نفسه [1]مما يثير التساؤل عن الدور الذي لعبته هذه الظروف والعوامل في إحداث النتيجة وبالتالي تأثيرها على علاقة السببية؟

قد تعددت النظريات في هذا الصدد، وسنحاول أن نوجز محتواها على النحو التالي:

1- نظرية تعادل الأسباب :

ترجع هذه النظرية النتيجة إلى جميع العوامل التي ساهمت في إحداثها، ومؤدي ذلك أن فعل الجاني باعتباره واحدا من العوامل التي ساهمت في إحداث النتيجة، يعد سببا

1 - عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص 92- 93.

لإحداث النتيجة ولو تفاعل مع عدة أسباب أخرى وساهمت جميعها في إحداث النتيجة، وسيان بعد ذلك أكان فعل الجاني هو العامل الأهم أو العامل الأقل أهمية ، فكل الأسباب تقف في نظر هذه النظرية على قدم المساواة في إحداث النتيجة عندما تساهم في إحداثها[1].

يطرح أنصار هذه النظرية سؤالا أو يحللون معيارا لمعرفة ما إذا كانت النتيجة تسند إلى سلوك الجاني أم لا، وهو هل كان حدوث النتيجة ممكنا لو تخلف سلوك الجاني؟ فإذا كان الجواب بالنفي تقوم علاقة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة الإجرامية[2] .

وقد تعرضت هذه النظرية إلى نقد شديد إذ أنها ساوت بين جميع العوامل المختلفة ومن غير المنطقي وضع الأسباب الضعيف منها والقوي على قدم المساواة، وهذا المنطق يجافي روح العدالة.

2- نظرية السبب المباشر

إن الأشخاص الذي يؤمنون بهذه النظرية أن الجاني لا يسأل عن النتيجة التي حدثت إلا إذا كانت متصلة اتصالا مباشرة بفعله، و يعني ذلك أن رابطة السببية تظل قائمة ولا تنقطع ما دام فعل الجاني هو الأقوى أو السبب الأساسي في حدوث النتيجة بالمقارنة مع الأسباب الأخرى التي ساهمت معه بحيث يمكن القول بأنها حدثت بفعله دون غيره، ومعيار ذلك هو أن نسأل هل الفعل الذي اقترفه الجاني قادر بعد استبعاد العوامل الأخرى على تحقيق النتيجة أم لا؟ إذا كان الجواب بالإيجاب فهذا يعني أن رابطة السببية متوافرة ويسأل الجاني عندما يكون الجواب بالنفي[3] .

1 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 153.

2 – عبد الرحمان خلفي، مرجع سابق، ص93.

3– عبد الله سليمان، مرجع نفسه، ص154.

ما يعاب على هذه النظرية أنها تحصر علاقة السببية في نطاق ضيق، مما قد يؤدي إلى إفلات بعض الجناة من العقاب لمجرد أنهم قاموا بدور أقل من العوامل الأخرى، كما أنها غلبت مصلحة المتهم على مصلحة الضحية.

3- نظرية السبب الملائم

جاءت نظرية السبب الملائم كنظرية وسطى، ولعل هذه النظرية هي الأفضل مما قيل حسب رأي أغلب الفقهاء، لكونها ترى أن الجاني يكون مسئولا عن إحداث النتيجة بحسب المجرى العادي للأمور لإحداثها، فالنتيجة تنسب إلى الجاني إذا كان فعله ملائما لإحداثها ضمن الظروف والعوامل العادية المألوفة التي أحاطت بالفعل، أما دخول العوامل الشاذة ومساهمتها في إحداث النتيجة يقطع رابطة السببية[1] .

ومع ذلك فقد انتقدت هذه النظرية وقيل بأنها نظرية تحكمية تستبعد بعض العوامل بدون منطق، وهي عوامل ساهمت فعلا في إحداث النتيجة، وقيل بأنها نظرية تخلط بين الركنين المادي والمعنوي للجريمة لأنها تعتمد على فكرة التوقع بحسب المجرى العادي للأمور، وهذه الانتقادات ليست حاسمة، وتبقى هذه النظرية هي السائدة على العموم في الفقه والقضاء[2].

الملاحظ مما سبق أنه في جريمة التحريض لا يمكن الحديث عن علاقة السببية إلا في جريمة التحريض التام، أي في الجرائم التي يتطلب لقيامها تحقق النتيجة الإجرامية، حيث يجب أن تكون النتيجة قد حدثت بسبب سلوك الجاني لا غيره.

أي يجب أن يكون سلوك الجاني هو العامل الوحيد في إحداث النتيجة الإجرامية وبمعنى آخر يجب أن لا تشترك عوامل أخرى مع سلوك الجاني في إحداث النتيجة الإجرامية.

1- عبد الرحمان خلفي، مرجع السابق، ص94.

2- مأمون سلامة قانون العقوبات القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، 1979، ص14.

المطلب الثاني : الركن المعنوي لجريمة التحريض

إلى جانب الركن المادي الذي لا يتطلب نشوء التصميم ألجرمي، ولا يفترض ارتكاب الجرائم التي هي موضوعه، بل يتطلب الأمر زيادة على ذلك توفر الجانب المعنوي الذي يتطلب انصراف عناصره إلى إنشاء التصميم وارتكاب الجريمة .

وهذه يمكن قيام بالجريمة التحريض إتيان شخص نشاطا ماديا يكون من شأنه دفع شخص آخر إلى ارتكاب جريمة من الجرائم، وإنما لابد أن يمارس هذا الشخص نشاطه التحريضي بقصد دفعه إلى ارتكاب الجريمة، فالجريمة ليست ظاهرة مادية فحسب، بل هي ظاهرة نفسية أيضا تتمثل في الأصول الإرادية الماديات الجريمة والسيطرة عليها، فلا يسأل شخص عن جريمة ما لم تقع علاقة بين مادياتها وإرادته، أي يجب أن تكون هناك علاقة نفسية تربط بين النشاط التحريضي وشخصية المحرض، وتكون هذه العلاقة محلا للمساءلة.

فالركن المعنوي هو الجانب الشخصي أو النفسي للجريمة فلا تقوم الجريمة بمجرد قيام الواقعة المادية التي تخضع لنص التجريم، بل لابد من أن تصدر هذه الواقعة عن إرادة فاعلها وترتبط بها ارتباطا معنويا ، فالركن المعنوي هو هذه الرابطة المعنوي أو الصلة النفسية أو العلاقة الأدبية التي ترتبط بين ماديات الجريمة ونفسية فاعلها بحيث يمكن أن يقال بأن الفعل هو نتيجة لإرادة الفاعل، وبالتالي فإن قيام هذه الرابطة هي التي تعطي للواقعة وصفيا القانوني فتكتمل صورتها وتوصف بالجريمة.

سوف نتطرق في دراسة هذا المطلب إلى فرعين:(الفرع الأول: القصد الجنائي) (الفرع الثاني: التحريض في الجرائم الغير المقصودة).

الفرع الأول : القصد الجنائي في جريمة التحريض

نص المشرع الجزائري على التحريض في المادة 18 من قانون العقوبات بما أن جريمة التحريض هي جريمة عمدية، فإن صورة الركن المعنوي تظهر في توافر القصد

الجنائي لدى المحرض، والقصد الجنائي بدوره يتمثل في إرادة تحقيق الواقعة الإجرامية مع العلم بعناصرها المكونة لها، أي أن الفرد أراد ارتكاب السلوك الإجرامي وأراد تحقيق النتيجة، وهذا يعني أنه يعلم تجريم هذا السلوك، هذا العلم معترض في حق الجاني طالما تم نشر القانون الذي يجرم هذا السلوك [1].

والقصد الجنائي في جريمة التحريض كأي جريمة يقوم على عنصرين رئيسيين وهما العلم والإرادة[2].

أولا: العلم

يتمثل عنصر العلم في إحاطة المحرض علما بعناصر الجريمة التي يدفع الغير إلى ارتكابها بإحدى الوسائل المنصوص عليها في القانون، أي يتعين علم المحرض بدلالة عباراته وكلماته وتأثيرها على نفسية الشخص الموجه إليه التحريض، وكذلك علمه بأن من شأن الوسائل التي يستعين بها.

للتعبير عن نشاطه التحريضي أن تقود الفاعل إلى تحقيق النتيجة الإجرامية وأن يتوقع بأن يقدم الفاعل على تنفيذ الجريمة موضوع التحريض.

ثانيا: الإرادة

بما أن العلم حالة ذهنية، فإنه لا يكفي وحده لقيام القصد ألجرمي لدي المحرض بل يتطلب فضلا عن ذلك إرادة متجهة إلى خلق فكرة الجريمة لدى شخص آخر كأثر لنشاطه التحريضي، فالإرادة يجب أن تتجه إلى الإقناع وخلق التصميم لارتكاب الجريمة موضوع التحريض أو بعبارة أخرى ينبغي أن تتجه إرادة المحرض إلى النشاط التحريضي وإلى نتيجة هذا النشاط، بحيث يكون لدى المحرض إرادة لتنفيذ الجريمة بواسطة غيره وينبني على ذلك عدم مسؤولية المحرض عن الجرائم التي يرتكبها الغير والتي لم ينصرف

1- منتصر سعيد حمودة، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي، دار الفكر الجامعة الإسكندرية 2012 ، ص 5.

2- محمود القانوني ، المرجع السابق ، ص 79.

إليها قصده الجنائي حيث تقتصر هذه المسؤولية على الجريمة محل التحريض فقط، حتى ولو لم تقع أصلا، فمن يحرض غيره على ارتكاب جريمة خطف قاصرة لا يسأل إذا قام هذا الغير بارتكاب جريمة قتل، وذلك لعدم انصراف قصده إلى هذه الجريمة[1].

الفرع الثاني : التحريض في الجرائم الغير مقصودة

تشترط كل الجرائم لقيامها توافر الركن المعنوي، ويتمثل الركن المعنوي بالنسبة للجرائم العملية في القصد الجنائي، أما الركن المعنوي في الجرائم الغير مقصودة، فهو مجرد خطأ وفيه تتصرف إرادة الجاني إلى ارتكاب الفعل المادي دون نية تحقق النتيجة الإجرامية فهو عندما قام بسلوكه كان مجردا من القصد الجنائي، أي أنه ارتكب نشاطه دون قصد التصرف بصفة سيئة وهنا يأخذ عليه أنه تصرف بإهمال أو عدم انتباه، أو عدم حذر[2].

فإذا كان القصد ألجرمي في الجرائم المقصودة يقوم على إرادة السلوك و إرادة النتيجة الجريمة، فإن الخطأ يقوم على إرادة الفاعل لسلوكه دون إرادة النتيجة التي تحققت، فطالما أن الإرادة لم تتجه إلى النتيجة الضارة بوصفها أكيدة أو ممكنة الوقوع، فإن السلوك يخرج من نطاق القصد ألجرمي ليدخل في نطاق الخطأ غير المقصود، غير أن عدم إرادة النتيجة الحاصلة يلزمه أن يتوافر معه موقف نفسي للجاني مرتبط بالنتيجة غير الإرادية، ويتمثل هذا الموقف النفسي في أن يكون تحقق النتيجة راجعة الإحدى صور الخطأ من إهمال أو عدم احتياط أو مخالفة القوانين والأنظمة.

يتحقق الخطأ بغير توقع إذا لم يتوقع الفاعل أن سلوكه قد يؤدي إلى تحقيق النتيجة الضارة، مع أنو كان بإمكانه ومن واجبه أن يتوقعها وفقا للسير العادي للأمور في الحياة ،فالممرضة التي تعطي المريض دواءه مرة واحدة بدلا من مرتين كما تقضي

1- عبد القادر علو، المرجع السابق، ص 154.

2- طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات القسم العام، دار الثقافة للنشر والتوزيع، الأردن، 2012، ص359.

تعليمات الطبيب فتسوء حالته ويصاب بضرر صحي، تسأل عن هذا الضرر الذي لم تتجه إرادتها إليه ولم تتوقعه بالرغم أنه كان يجب عليها وفي إمكانها توقع مفعول مضاعفة الجرعة للمريض في مرة واحدة بدلا من مرتين.

أما الخطأ مع التوقع فيتحقق إذا توقع الفاعل النتيجة الضارة لسلوكه واعتقد أن بإمكانه تجنبها، أو توقعها لكنه رجح عدم حدوثها دون اتخاذ أي موقف لتفاديها، مثال ذلك من يقود سيارته بسرعة في طريق مزدحم فيتوقع إصابة أحد المارة، ولكنه يعتمد على مهارته لتفادي الحادث أو أنه يرجع علم وقوعه [1].

يتبين مما سبق أن وإذا كنا بصدد التحريض ألقصدي فإن المحرض استكمل نشاطه وعمله متجها بإرادته إلى المشروع الإجرامي، وعالمة بتحقيق النتيجة الإجرامية، فهذا يتم إيقاع العقوبة بما يحويه المحرض من قصد إجرامي خطير، أما إذا كنا بصاد جريمة تحريض غير مقصودة، أي لم يتجه فيها قصد المحرض إلى تحقيق النتيجة الإجرامية، فهنا يتم إيقاع العقوبة بناءا على الأعمال التي قام بها المحرض.

الملاحظ مما سبق أنه في جريمة التحريض المقصودة يجب أن تتوفر الإرادة والنية التي تتجه إلى تحقيق النتيجة عن طريق وسيلة من الوسائل المحددة في القانون، وتستلزم حرية الاختيار، وبأن يكون المحرض أهلا للمسؤولية الجزائية وسيء النية، فإذا كانت نيته حسنة فلا تترتب عليه المسؤولية الجزائية، ومثال ذلك برجل الجمارك الذي يتنكر لرجل عرف عنه أنه يتاجر بالبضاعة المهربة ويعرض عليه شراء قسم من بضاعته الذي ينوي تهريبها، حتى إذا ما انطلت عليه الحيلة ضبطه، فرجل الجمارك هنا لم يتوفر لديه القصد الجرمي للتحريض، فهو إذا كان يريد البدء بتنفيذ الفعل فإنه لا يريد تحقق نتيجته، بل هو

1- إبراهيم الشماسي، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام والشركة العالمية للكتاب، الجزائر، بدون سنة نشر، ص 105

عازم على إيقافه بمجرد البدء بالتنفيذ، ويذهب الفقه إلى تسمية هذا النوع من التحريض بالتحريض الصوري[1] .

1- كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات دراسة مقارنة، دار الثقافة، للمنشر والتوزيع، عمان،2002، ص 469، 470.

الفصل الثاني
المسؤولية القانونية والجزائية للمحرض

الفصل الثاني : المسؤولية القانونية والجزائية للمحرض

بعد الشرح في جريمة التحريض والوسائل التي عرفها المشرح الجزائري في هذه تتمثل المسؤولية الجنائية في التزام شخص بتحمل نتائج فعلها الإجرامي وحتى تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من حدوث واقعة توجب المسؤولية الجنائية، وشرط الواقعة الموجبة للمسؤولية الجنائية هو أن تكون هناك جريمة قد وقعت، وكذا لكي تتحقق المسؤولية الجنائية لابد من وجود شخص معين يحملها، ويلزم في هذا المسئول أن يكون أهلا لتحمل المسؤولية .

ومنه يتبين أن المسؤولية الجنائية تفترض كشرط أول وقوع سلوك غير مشروع يتطابق مع النموذج القانوني لإحدى الجرائم المنصوص عليها في قانون العقوبات أو القوانين الخاصة ويستوي في هذا السلوك أن يكون جريمة ألعمدية أو غير عمدية، كما يستوي في الجرائم العمدية أن تكون جريمة تامة أو على الأقل شروعا فيها، كما تفترض كشرط ثان توافر الأهمية الجنائية، وتتحقق هذه الأهمية يتوافر شرطين هما الإدراك والإرادة وعلى ذلك إذا انتفى أحد هذين الشرطين أو كلاهما بسبب أي عارض كالجنون أو الإكراه أو غير ذلك استحال على الشخص تحمل المسؤولية واستحال بالتالي توقيع الجزاء الجنائي، ونتيجة لذلك أخذ المشرع بمبدأ استقلال جريمة التحريض، ولهذا قد نص القانون على جملة من القواعد العقابية المرتكب الجريمة، والتي اختلفت في طبيعة العقوبات ومقدارها آيات استحقاقها.

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التحريض

بما أن المحرض فاعل أصلي، بإسقاط المبادئ الجزائية العامة أو بتحريض خاص فقد أسفر القانون الجزائري على معاقبة المحرض على تحريضه حتى ولو لم تقع الجريمة التي تم التحريض عليها وبرجع ذلك إلى أن التحريض جريمة خطيرة على الهيئة الاجتماعية وبالتالي فإن القيام بهذه الأفعال في حد ذاته أمر تقتضيه ضرورة الدفاع عن المجتمع وحفظ أمنه واستقراره.

أن تحديد المركز القانوني للمحرض في قانون العقوبات الجزائري يوضح الأساس القانوني لمسؤولية المحرض واستقلالية مسؤولية المحرض عن مرتكب الجريمة.

وعليه سوف نتناول في هذا المبحث المركز القانوني للمحرض في المطلب الأول وحالات خاصة عن التحريض في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض:

اختلفت التعريفات الجنائية حول مفهوم ومكانة ومركز المحرض بين مرتكبي الجريمة فمنهم من أتجه إلى اعتبار التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، ومنهم من اعتبره صورة للمساهمة التبعية، أما المشرع الجزائري وبموجب القانون رقم 82-04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 أصبح يعتبر المحرض فاعل أصلي للجريمة، بعد أن كان يعد فيما سبق شريكا وليس قاعل، وذلك من تعديل المادة 41 و 42 من قانون العقوبات الجزائري، واتجاه المشرع الجزائري هو اتجاه جديد يخرج من الاتجاه التقليدي الذي تأخذ به معلم التشريعات، والذي يعتبر المحرض مجرد شريك لا فاعل، كما يخالف أيضا توصية المؤتمر الدولي السابع لقانون العقوبات المنعقد في أثينا عام 1957م والتي أوصى بإخراج التحريض من المساهمة الأصلية والتبعية وجعله كصورة مستقلة من المساهمة الجنائية، فالتحريض كما يرى المؤتمر لا يمكن اعتباره مساهمة أصلية، لأن هذه الأخيرة تقتصر على التنفيذ، كما لا يجوز القول بأن نشاط المحرض هو نشاط تبعي لأنه في حقيقته هو الذي يخلق التصميم الإجرامي في ذهن الفاعل[1].

أما الرأي الراجح في الفقه استقر على تقرير مسؤولية المحرض في المساهمة فاعلا أصليا تأسيسا على أنه قد باشر من الأفعال ما يجعله المستفيد الأول من الجريمة، ذلك أن أركان جريمة التحريض كافة قد توافرت بحقه، لذا فإنه بعد مساهما أصليا فيها[2].

1 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص 203.

2 – عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي، ط1، معهد الإدارة العامة، إدارة البحوث، السعودية 1985، ص 200.

فالركن المادي لجريمة التحريض قد توافر من حيث أن النشاط التحريضي الصادر عن المحرض أثر في إرادة منفذ الجريمة، مما جعله يقوم بارتكابها يسبب هذا النشاط [1]، وكما أن الركن المعنوي للجريمة قد تحقق أيضا، فالقصد الجرمي بعنصرية : العلم والإرادة قد اتجه إلى الفعل ونتيجته، بالإضافة إلى اكتمال عناصر التحريض وشروطه، وبذلك فإن المحرض لا يختلف في شيء عن الفاعل المادي للجريمة، ولهذا فإنه لا توجد قيمة قانونية للدافع أو الباعث الذي يستند إليه المحرض في تبرير ملوكه أو نشاطه التحريضي، فلا دخل للبواعث في وقوع الجريمة[2].

عليه ستقوم بإعطاء أمثلة المادة 41 بموجب القانون 04/82:" يعتبر فاعلا كل من ساهم مساهمة مباشرة في تنفيذ الجريمة أو حرض على ارتكاب الفعل بالهبة أو الوعد أو تهديد أو إساءة استعمال السلطة أو الولاية أو التحايل أو التدليس الإجرامي ".

1- المادة 80 التي تنص على: (يعاقب بالإعدام كل من كون قوات مسلحة أو عمل على تكوينها وكل من استخدم أو جسد جنودا أو عمل على استخدامهم أو زودهم بالأسلحة أو الذخيرة بدون أمر أو إذن من السلطة الشرعية) .

2- المادة 83 تنص على كل شخص يطلب من القوة العمومية التي يمكن أن تكون تحت تصرفه أو يأمرها بأن تقوم بمنع تنفيذ القوانين الخاصة بالتجنيد أو التعبئة أو يستخدمها في هذا الغرض أو يعمل على أن يطلب ذلك أو يؤمر به يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة.

3- المادة 86 التي تنص على: (يعاقب بالإعدام كل من يرأس عصابات مسلحة أو يتولى فيها مهمة أو قيادة ما وذلك بقصد الإخلال بأمن الدولة بارتكاب إحدى الجنايات المنصوص عليها في المادتين 77 و 84 أو يقصد اغتصاب أو نهب أو تقسيم الأملاك العمومية

1 – مالك أحمد إبراهيم الجدية، مرجع سابق. ص 89.

2 – السعيد كامل، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط1، عمان دار العامة للنشر والتوزيع. 2009 ،ص481،480.

والخصوصية أو بقصد مهاجمة أو مقاومة القوة العمومية التي تعمل ضد مرتكبي هذه الجنايات ويعاقب بالعقوبة نفسها من قاموا بإدارة حركة العصابة أو بتكوين عصابات أو تنظيمها أو عملوا على تكوينها أو تنظيمها أو قاموا عمدا وعن علم بتزوده ا أو إمدادها بالمؤن والأسلحة والذخيرة وأدوات الجريمة أو أرسلوا إليها مؤدا أو أجروا مخابرات بأية طريقة أخرى مع مديري أو قواد العصابات).

4- المادة 107 تنص على: (يعاقب الموظف بالسجن المؤقت من خمس إلى عشر سنوات إذا أمر بعمل تحكمي أو ماس سواء بالحرية الشخصية للفرد أو بالحقوق الوطنية لمواطن أو أكثر).

5- المادة 316 تنص على: (كل من ترك طفلا أو عاجزا غير قادر على حماية نفسه بسبب حالته البدنية أو العقلية أو عرض للخطر في مكان غير خال من الناس أو حمل الغير على ذلك يعاقب لمجرد هذا الفعل بالحبس من ثلاثة أشهر إلي سنة).

6- المادة 278 تنص على: (يستفيد مرتكب جرائم القتلى والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها الدفع تعليق أو ثقب أسوار أو حيطان أو تحطيم مداخل المنازل أو الأماكن المسكونة أو ملحقاتها إذا حدث ذلك أثناء النهار).

7- المادة 279 التي تنص على: (يستفيد مرتكب القتلى والجرح والضرب من الأعذار إذا ارتكبها أحد الزوجين على الزوج الأخر أو على شريكه في اللحظة التي يفاجئه فيها في حالة تلبس بالزنا).

8- المادة 238 التي تنص على: (إذا ثبت قيام العذر فنخفض العقوبة على الوجه الآتي:

- الحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا تعلق الأمر بجناية عقوبتها الإعدام أو السجن المؤبد.
- الحبس من ستة أشهر إلى سنتين إذا تعلق الأمر بأية جناية أخري.
- الحبس من شهر إلى ثلاثة أشهر إذا تعلق الأمر بجنح.

وفي الحالات المنصوص عليها في الفقرتين 1 او2 من هذه المادة يجوز أن يحكم أيضا على الجاني بالمنع من الإقامة من خمس سنوات على الأقل إلى عشر سنوات على الأكثر.

9- المادة 286 التي تنص على: (إذا كان التهديد مصحوبا بأمر أو شرط شفهي فيعاقب الجاني بالحبس من ستة أشهر إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 1.500 دينار).

10- المادة 301 تنص على: (يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة من 500 إلى 5.000 دج الأطباء والجراحون والصيادلة والقابلات وجميع الأشخاص المؤتمنين بحكم الواقع أو المهنة أو الوظيفة الدائمة أو المؤقتة على أسرار أدلى بها إليهم وأفشوها في غير الحالات التي يوجب عليهم فيها القانون إفشاءها ويصرح لهم بذلك).

فما سلف نلاحظ أن المحرض والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب الجريمة فهما معنى واحد، ولكن تختلف العقوبة، وعليه قد يحدث تداخل بين المحرض كما هو وارد في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري، والشخص الذي يحمل غيره على ارتكاب جريمة كما هو وارد في المواد المذكورة سابقا، غير أن هذا التداخل ليس إذا أثر طالما الجاني بعد في الصورتين فاعلا تاما.[1]

المطلب الثاني: حالات خاصة عن التحريض

لقد عرف المشرع الجزائري في قانون العقوبات على حالات خاصة للتحريض لا تتم بالوسائل التي حددها في نص المادة 41 من نفس القانون والتي تشترط التقيد بأحد الوسائل المذكورة على سبيل الحصر، وهذه الحالات الخاصة منفردة بأركان خاصة بها.

الفرع الأول: التحريض على الإجهاض

ومن هنا نجد أن التحريض على الإجهاض وهو فعل المنصوص عليها ومعاقب قانونا بموجب المادة 310 من قانون العقوبات الجزائري، وجريمة التحريض على الإجهاض

1 - أحسن بوسقعة، مرجع سابق، ص ص 157،158

هي جريمة مستقلة عن مفهوم المادة 41 فهي تعني بتحريض خاص بجريمة الإجهاض[1]، وقد أوردت المادة 310 السالفة الذكر بعض الشروط المذكورة على سبيل الحصر والمتمثلة في: (..... كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما وذلك بأن: ألقى خطاب في أماكن أو اجتماعات عمومية، أو باع أو طرح للبيع أو قدم ولو في غير علانية أو عرض أو ألصق أو وزع في الطريق العمومي أو في الأماكن العمومية أو وزع في المنازل كتبا أو كتابات أو مطبوعات أو إعلانات....)

الملاحظة من نص المادة أنها لا تشترط وقوع فعل الإجهاض لكي يكون التحريض معاقب عليه فالمحرض يقع تحت طائلة العقاب حتى ولو لم تتحقق النتيجة، إذ أقر المشرع للمحرض كونه فاعلا أصليا عفوية تختلف عن العقوبة المقررة لجريمة الإجهاض حيث أعطى لها وصف جنحة حسب ما نصت عليه المادة 310" يعاقب بالحبس من شيرين إلى 3 سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج أو بإحدى هاتين العقوبتين كل من حرض على الإجهاض ولو لم يؤدي تحريضه إلى نتيجة ما.

الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات والمؤثرات العقلية

المخدرات هي مواد تسبب الإدمان وتسمم الجهاز العصبي ويحظر تداولها أو زراعتها أو صنعها إلا لأغراض يحددها القانون، ولا تستعمل إلا بواسطة من يرخص له بذلك، فهي مواد تسبب النعاس والنوم أو غياب الوعي المصحوب بتسكين الألم.

ويندرج التشجيع على تعاطي المخدرات تحت مفهوم التحريض، حيث تعد جريمة التحريض والتشجيع على تعاطي المخدرات والمؤثرات العقلية تامة إذا ارتكبت بناء على هذا التحريض، ويقصد بالتحريض (زرع أو إيجاد فكرة الجريمة لدى شخص، ثم تدعيم هذه الفكرة كي تتحول إلى تصميم على ارتكاب الجريمة) [2].

1 – أحسن بوسقيعة، المرجع نفسه، ص 157.

2 – عبد الحميد المنشاوي، مصطفى المنشاوي، جرائم المخدرات بين الشريعة والقانون، ط3، دار الجامعة الجديدة، 2009 ص 7-8

حيث تعتبر جرائم المخدرات من الجرائم الخطيرة التي انتشرت في عصرنا هذا بصورة كبيرة نظرا لسرعة انتشارها وتطور وسائل المتاجرة بها و كذلك تعدد أنوعها[1].

وجرمها المشرع الجزائري في القانون 04-18 المؤرخ في 25 ديسمبر 2004 المتعلق بالمخدرات والمؤثرات العقلية حيث نصت المادة 22 منه على "يعاقب كل من يحرض أو يشجع أو بحث بأية وسيلة كانت على ارتكاب الجرائم المنصوص عليها في هذا القانون العقوبات المقررة للجريمة أو الجرائم المرتكبة[2].

يلاحظ أن هذه المادة يقولها بأية وسيلة كانت أنها لم تقيد هذه الجريمة بالوسائل التي نص عليها المشرع في المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري فجزم التحريض بغض النظر عن الوسيلة المستعملة[3].

الفرع الثالث: تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق

يعتبر تحريض القصر على الفسق من الجرائم التي عاقبت عليها أغلب قوانين الدول وقد جاء التشريع الجزائري مؤيدا لهذا الموقف فعد هذا الفعل جريمة وكيفه جنحة من جنح القانون العام لما له من أثار وسلبيات على الأحداث في مستقبلهم وحاضرهم وكذلك على المجتمع، وقد ساير بهذا التجريم مبادئ الشريعة الإسلامية التي حافظت على القيم والأخلاق[4].

وانطلاقا من المادة 342 من قانون العقوبات التي نصت في فقرتها الأولى على كل من حرض قاصرا لم يكمل الثامنة عشر على الفسق أو فساد الأخلاق أو تشجيعه عليه أو تسهيله

1 – منصور رحماني، الوجيز في القانون الجنائي العالم، دار العلوم للنشر والتوزيع، الجزائر، 2006، ص 177.

2 – قانون 04-18 مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1435 الموافق 25 ديسمبر 2004 يتعلق بالوقاية من المخدرات والمؤشرات الطلبة الاستعمال والاتجار غير المشروعين بها، ج.ر عدد 83 المنشورة في 14 ذي القعدة 1425 الموافق 26 ديسمبر 2004.

3 – أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي العام، مرجع سابق ص 157.

4 – دردوس مكي، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائري، ج 2، د ط ديوان المطبوعات الجامعية، قسنطينة، 2007، ص 203.

له و لو بصفة عرضية، يعاقب بالحبس من خمس سنوات إلى عشر سنوات وبغرامة من 20.000 إلى 100.000 دج[1] .

نصت هذه المادة صراحة على تحريض القصر على الفسق وفساد الأخلاق، حيث تشترط لتطبيقها أن يقدم المتهم على تحريض القاصر على الفساد أو الفسق إرضاء الشهوات الغير لا تحقيقه رغبته الشخصية، كما تشترط أيضا القصد الجنائي التي يتوافر منه علم الجاني بأنه يتعامل مع قاصر من جهة وأنه أقدم عمدا على إفساده إرضاء لشهوات الغير[2].

إلا أن المشرع في المادة 343 من قانون العقوبات لم يستعمل عبارة التحريض وأوردت المادة ضمن القسم الخاص بهذه الجريمة كما أشار إليها بإرادته لعبارات المساعدة والمعاونة وهي تحمل في معناها مصطلح التحريض، وبالتالي فإن أي شخص يقوم يفعل من شأنه التسهيل والتشجيع والتأثير على نفسية شخص آخر لحثه على إتيان فعل الدعارة يعتبر تحريضا على الدعارة[3].

وبالرجوع إلى نص المادة 342 نجد أن هذه الجريمة تقوم في حق الجاني دون الثامنة عشر من عمره بارتكابه فعل واحد من أفعال التحريض أي كما وصفتها المادة 342 السابقة الذكر بصفة عرضية"، وما يجعل هذه الفئة من المجتمع مستهدفة كونها ليس لها الأهلية التي تمكنها من التمييز بين الأفعال الدنيئة والأفعال الفاضلة مما يجعلها ضحية ضعيفة بيولوجيا وسيلة الإقناع، ولم تشترط المادة لقيام الجريمة شرط الاعتياد، حيث يكفي أن تكون الجريمة عرضية أي لمرة واحدة [4].

---

1 – أمر رقم 156/66 مؤرخ في 18 صفر عام 1386 الموفق 5 يونيو سنة 1966، المتضمن قانون العقوبات على بالقانون رقم 06–23 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 2006.

2 – أحسن بوسقيعة، قانون العقوبات في ضوء الممارسة القضائية، ط2011–2012، ع. ج 27–01–1987، ملف 43167: الإجهاد القضائي في المواد الجزائية، ص 166-

3 – صنوبر أحمد رضا، جرائم التحريض على الفسق والدعارة، رسالة ماجستير، شكري قلقاط، كلية الحقوق جامعة أبو بكر بلقايد، شمسان، 2003، ص 74.

4 – دليلة ليطوش، تحريض القصر على الفسق في التشريع الجزائري وإدارته، مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية جامعة قسنطينة 1، ص 486.

وليس هذا فحسب بل إن أحد أهم وسائل التحريض على القبور هي شبكة الانترنت وهذا الانتشار الرهيب لمثل هذه الأفعال خلف آثار سلبية بالغة على المجتمع خصوصا فئة القاصرين، وكما يظهر في نص المادة 342 السابقة الذكر فإنها جاءت عامة تشمل كل أنواع التحريض، سواء كان بالقول أو الفعل أو أية وسيلة أخرى يستعملها الجاني للتأثير على القاصر وتشجعه على الفسق وفساد الأخلاق، ولا شك أن إفساد أخلاق القاصر وتحريضه على الفجور منصور قيامه أيضا على شبكة الإنترنت، وهو يتم بطريقين :

الطريق الأول: طريق مباشر من خلال مواقع الدردشة أو من خلال الحوار على المنتديات التي تشجع على الفساد والانحلال الخلفي، وأيضا عن طريق البريد الإلكتروني من خلال توجيه الدعوات للقاصرين للمشاركة في القوائم البريدية الإباحية وتحميل الأفلام الإباحية وإرشادهم إلى عناوين المواقع الإباحية وكذا إلى عناوين أماكن وبيوت ممارسة الدعارة .

الطريق الثاني: غير مباشر من خلال إنشاء المواقع الإباحية وتشر وعرض الصور والأفلام الإباحية عبر شبكة الإنترنت، وهذا الفعل يدخل ضمن جرائم انتهاك حرمة الأخلاق والآداب العامة في المجتمعات[1]، وهو مجرم بنص المادة 333 مكرر من قانون العقوبات الجزائري التي تنص على أنه: (يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة من 500 إلى 3.000 دج كل من صنع أو حاز أو استورد أو سعي في استيراد من أجل التجارة أو وزع أو أجر أو لصق أو أقام معرضا أو عرض أو شرع في العرض للجمهور أو باع أو شرع في البيع أو وزع أو شرع في توزيع مطبوع أو محررا أو رسم أو إعلان أو صور أو لوحات زيتية أو صور فوتوغرافية أو أصل الصورة أو قاليها أو أنتج أي شيء مخل بالحياء) [2].

1 – ياسين دولة وإبراهيم رحمانى، حماية القاصرين عن حرق إفساد الأخلاق والتحريض على الفجور من خلال شبكة الأموات في الشريعة الإسلامية والقانون الجزائري، مجلة العلوم القانونية والسياسية، المجلد 10، العدد، مخبر الدراسات الفقهية والفضائية، جامعة الوادي، 28 سبتمبر 2019، ص 1556.

2 – القانون 82–04 المؤرخ في 16 ربيع الثاني عام 1402ه الموافق 16 فبراير سنة 1982م المعدل والمتمم للأمر رقم 66 – 156 المؤرخ في 18 صفر عام 1386ه الموافق 8 يونيو 1966 والمتضمن قانون العقوبات، ج ر العدد 07 المنشورة بتاريخ 31 صفر 1386 الموافق ل 11 يونيو 1966.

وإلى يومنا هذا ما تزال هناك النصوص قانونية تنافى تماما مع الإسلام، وإذا قلنا إن الإسلام هو دين الدولة ونين الشعب فلابد من مراعاة كل المقايس والقوانين التي تراعي هذا الدين والمعايير الأخلاقية لهذا المجتمع، هذا من جهة ومن جهة أخرى هنالك الكثير من الفجوات لم يتم التطرق إليها كعدم المعاقبة على امتهان الدعارة التي لم يأت في شأنها أي نص قانوني صريح، بل هنالك فقط نصوص تخص ممارسة الدعارة على القصر[1].

الفرع الرابع : التحريض على الانتحار:

تعد جريمة التحريض على الانتحار أحد الجرائم الواقعة على الأشخاص والتي تهدد أمن واستقرار المجتمع حيث أن معظم المنتحرين تتراوح أعمارهم بين 20 و 40 سنة، وتعد هذه الفئة العمرية هي المنتجة و العاملة فبلدي قيامها وإقدامها على هذه الجريمة إلى تفكك كفاءة المجتمع الاقتصادية والاجتماعية لهذا جرمت معظم النصوص هذا الفعل وأقرت له نصوص عقابية[2].

إلا أن كل من التشريع الفرنسي والتشريع المصري لا يعاقب على الاشتراك في الانتحار حيث دقت قوانينهما الصفة الجريمة عن فعل الانتحار والشروع فيه فلا يوقع أي عقاب على من يحرض الغير على الانتحار أو يجهز أدوات الموت للمنتحر، شرط أن لا يصل هذا الفعل في تكوين الركن المادي الجريمة قتل فإن كان كذلك أعتبرت جريمة قتل عمد وليس انتحار[3].

وفي مقابل ذلك، فإن المشرع الجزائري حرم وعاقب على هذا الفعل واعتبر الشريك في الانتحار مدركا حيث نص صراحة على معاقبة المحرض على الانتحار بموجب نص المادة 273 من قانون العقوبات التي نصت على كل من ساعد عمدا شخصا في الأفعال التي تساعده على الانتحار أو تسهيله له أو زوده بالأسلحة أو السم أو بالآلات المعدة للانتحار مع

1 – صنوبر أحمد رضاء، المرجع السابق، ص ص 14 15.

2 – حسين عبد الصاحب محمد الكريم، جريمة التحريض أو المساعدة على الانتحار في قانون العقوبات العراقي، كلية القانون، الجامعة المستنصرية، ص 05-

3 – حسين عبد الصاحب عن الكريم، المرجع السابق، ص 01 .

علمه لأنها سوف تستعمل في هذا الغرض يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نفذ الانتحار وانطلاقا من نص المادة أنه إذا اقتصر المحرض أو التحريض فقط ولم يقدم المساهمة لا يكون تحت طائلة هذا النص وبالتالي لا يعاق حتى لو نفذ الانتحار، أيضا لا يقع تحت طائلة العقاب من قدم المساعدة وسهل للغير عملية الانتحار إلا أنه لم يقذ فالمادة هذا اشترطت تقديم يد المساعدة إضافة إلى تنفيذ الانتحار في تقديم النتيجة المرجوة من التحريض[1].

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض:

استقر القانون الجزائري وغيره من القوانين العربية وبعض التشريعات العربية على معاقبة المحرض علي تحريضه حتى ولم تقع الجريمة التي تم التحريض عليها، ويرجع ذلك إلى أن التحريض جريمة خطيرة على الهيئة الاجتماعية، وبالتالي فإن العقاب على هذه الأفعال في حد ذاته أمر تقتضيه ضرورة الدفاع عن المجتمع وحفظ أمنه واستقراره .

ومن هذا السياق قمنا بتقسيم هذا المبحث إلى مطالبين، إذ يتضمن المطلب الأول عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض، وفي المطلب الثاني عقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها.

المطلب الأول : عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض:

إن عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض تضيف معظم الفقه والتشريعات العربية والغربية شرط وقوع الجريمة المعرض عليها التجريم ومعاقبة المحرض عليها، فإذا لم ترتكب الجريمة فمن غير المنطقي أن يعاقب المحرض، إلا أن المشرع الجزائري في المادة 46 من قانون العقوبات خالق هذا المنطق ونص على معاقبة المحرض بشكل مستقل عن المحرض[2].

---

1 – مزيان عفاف، جريمة التحريض في القانون المقارن، تخصص القانون الخاص والعلوم الجنائية، منكرة مقدمة لنيل شهادة الماجستير ، جامعة الجزائر ، 1976 ، ص 42.

2 – فريد روابح، محاضرات في القانون الجنائي العام، أتت على طلبة السنة الثانية ليسانس، جامعة محمد لمين دبابن، كلية الحقوق والعلوم السياسية، سطيف، 2018/ 2019 ، ص110.

بمجرد اتجاه نشاط المحرض إلى تحريض شخص لارتكاب جريمة فلابد من عقابه[1]بحيث قرر المشرع الجزائري توقيع العقوبة على المعرض الذي حث على ارتكاب الجريمة ويعاقب كما لو كان هو من ارتكبها[2].

ويختلف مصدر عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض وطبيعتها فهي محددة في قانون العقوبات بالنسبة للجريمة الجنائية، بينما العقوبات التأديبية في إجراءات تتعلق بالمهنة قد تكون توبيخا أو منعا مؤقتا أو مؤيدا من مزاولة المهنة، تقررها الهيئات التأديبية[3].

ومن هذا المنطلق قمنا بتقسيم هذا المطلب إلى فرعين تناولنا في الفرع الأول عقوبة المحرض إذا لم يقض التحريض إلى نتيجة، أما الفرع الثاني فقد خصصناه لعقوبة الاشتراك في التحريض.

الفرع الأول : عقوبة المحرض إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة (الشروع):

لقد حدد المشرع الجزائري في النص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري على أنه إذا لم ترتكب الجريمة المزمع ارتكابها لمجرد امتناع من كان ينوي ارتكابها بإرادته وحدها فإن المعرض عليها يعاقب رغم ذلك بالعقوبات المقررة لهذه الجريمة.

من خلال هذا يتضح أن المشرع الجزائري أقر صراحة توقيع العقوبة على المحرض حتى ولو لم يزعم ارتكابها كما في حالة الشروع فإن المحرض توقع عليه العقوبة، والعلة من ذلك أن المشرع الجزائري بزى جريمة التحريض بنظرة التجريم المستقل لفعل المحرض[4].

1 – كامل السعيد، شرح أحكام عامة في قانون العقوبات، دراسة مقارنة، ط 1، دار الثقافة للنشر والتوزيع، عمان، 2009 ،ص 454.

2 – محمود الهلالي عبد الصمد، عقوبة التحريض على الجريمة في الشريعة الإسلامية، دراسة مقارنة، منكرة ماجستير المنصورة، 2012–2011، ص49 -

3 – فريد روابح، مرجع سابق، ص 31.

4 – سمير عالية و هيثم سمير عالية، الوسيط في شرح قانون العقوبات، القسم العام، ط 1، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، بيروت، 2010، ص 332.

وأيضا ما نصت عليه المادة 100 من قانون العقوبات الجزائري على أنه: (كل تحريض مباشر على التجمهر غير المسلح سواء بخطب تلقى أو كتابات أو مطبوعات تعلق أو توزع يعاقب عليه بالحبس من شهرين إلى منة إذا نتج عنه حدوث أثره وتكون العقوبة الحبس من شهر واحد إلى ستة أشهر وبغرامة من 3.000إلى 5.000دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

كل تحريض مباشر بنفس الوسائل على التجمهر المسلح يعاقب عليه بالحبس من سنة إلى خمس سنوات إذا نتج عنه حدوث أثره، وتكون العقوبة الحبس من ثلاثة أشهر إلى سنة وبغرامة من 3.000 إلى 10000 دينار أو بإحدى هاتين العقوبتين في الحالة العكسية.

وإذا كان المشرع قد تداول الفرضية التي يمتنع فيها الجاني عن ارتكاب الجريمة بمحض إرادته، فالحكم المقرر للمحرض في حالة الشروع في قيام الحالي بالجريمة المحرض عليها إلا أن النتيجة لم تتحقق السبب خارج عن إرادة الجاني، وقيل توضيح حكم هذه الفرضية يستوجب أولا التطرق للأحكام العامة التي قررها المشرع الجزائري فيما يتعلق بالشروع على النحو التالي:

أولا: العقاب على الشروع في الجنايات

من هنا نجد أن النصوص القانونية التي نص عليها القانون تطبيقا لنص المادة 30 من قانون العقوبات والشروع في الجنايات معاقب عليه دائما وقد راعى المشرع الجزائري في تقرير هذه القاعدة لما تم به الجنايات من خطورة على المصالح المحمية ويستوي في الجريمة أن يدخلها القانون في عداد الجنايات بصفة أصلية أو بناء على اقترانها بالظروف المشددة [1]. والشروع في الجنايات معاقب عليه بصفة عامة دون تميز النوع الجريمة، حيث تطبق القواعد نفسها على الجريمة الخالية و الجريمة المستحيلة لكون المشرع الجزائري ألحقها بالمحاولة في الجريمة وذلك وفقا للمادة 30 من قانون العقوبات التي تنص على أنه (... وتعتبر كالجناية

1 – عمر خوري، مرجع سابق، ص54.

نفسها إذا لم توقف أو لم يخب أثرها إلا نتيجة لظروف مستقلة عن إرادة مرتكبها حتى ولو لم يمكن بلوغ الهدف المقصود بسبب ظرف مادي بجهله مرتكبها".

والمشرع الجزائري أورد عديد النصوص القانونية التي تناولت التحريض في الجنايات والتي يعاقب فيها المحرض حتى في حالة الشروع في الجناية مثل:

– جريمة الحريق العملي المنصوص عليه في المادة 396 من قانون العقوبات «يعاقب بالسجن المؤقت من عشر سنوات إلى عشرين سنة كل من وضع دار عمدا في الأموال الآتية إذا لم تكن مملوكة له:

– مبان أو مساكن أو غرف أو خيم أو أكشاك ولو متنقلة أو بواخر أو مقدار مخازن أو ورش إذا كانت غير مسكونة أو غير مستعملة للسكنى ....

أما المادة 397 من ذات القانون فقد نصت على أنه "كل من وضع الدار في أحد الأموال التي عدلتها المادة 396 وكانت مملوكة له أو حمل الغير على وضعها فيها وتسبب بذلك عمدا في إحداث أي ضرر بالغير يعاقب بالسجن المؤقت من خمس سنوات إلى عشر سنوات. ويعاقب بنفس العقوبة كل من وضع النار بأمر من المالك".

–جناية هتك العرض المنصوص عليها في المادة 336 من قانون العقوبات الجزائري " كل من ارتكب جناية الاغتصاب يعاقب بالسجن المؤقت من خمس (05) سنوات إلى (10) سنوات......"

يقوم الشروع في هذه الجريمة بمجرد قيام الجاني بأي فعل من الأفعال التي تؤدي إلى نتيجة وهي هتك العرض، مثل الجاني الذي يقوم بإسقاط المجني عليه أرضا قصد الممارسة الجنسية عليه إلا أنه لم يتم وذلك بعد اكتشاف أمر الجاني في محاولة ممارسة الجنس عليه من

أحد المارة، فالدعوى العمومية في هذه الحالة تحرك على أساس الشروع في ارتكاب جناية هتك العرض[1].

– المادة 176 قانون العقوبات تنص كل جمعية أو اتفاق مهما كانت منته وعدد أعضائه تشكل أو تؤلف بغرض الإعداد لجناية أو أكثر، أو لجنحة أو أكثر، معاقب عليها خمس (05) سنوات حبس على الأقل، ضد الأشخاص أو ألأملاكه تكون جمعية أشرار وتقوم هذه الجريمة بمجرد التصميم المشترك على القيام بالفعل".

– المادة 114 قانون العقوبات " في الحالة التي تكون فيها الغرض من تدبير اتخاذ الإجراءات بين سلطات مدنية وهيئات عسكرية أو رؤسائها أو كانت نتيجتها الاعتداء على الأمن الداخلي للدولة تكون عقوبة المحرضين السجن المؤيد.

– المادة 77 قانون العقوبات " يعاقب بالإعدام الاعتداء التي يكون الغرض منه إما القضاء على نظام الحكم أو تغييره، وإما تحريض المواطنين أو السكان على حمل السلاح ضد سلطة الدولة أو ضد بعضهم بعضا وإما المساس بوحدة التراب الوطني. ويعتبر في حكم الاعتداء تنفيذ الاعتداء أو محاولة تنفيذه.

ثانيا: العقاب على الشروع في الجنح

عد التفكير في الجريمة والتحضير لها قد يتجه الجاني نحو تنفيذها بالفعل ويقال عندئذ بأنه شرع فيها ولكن فعله لا يصل إلى مرحلة التنفيذ الكامل للجريمة، وفي هذه الحالة يعتد المشرع بفعل الجاني ويحرمه في الجنايات و بعض الجنح وعليه فإن تعريف الشروع بوجه عام هو من جرائم الخطر وليس من جرائم الضرر لأن النتيجة لم تتحقق بمفهومها المادي بل المدلول القانوني أو بمعنى آخر هو ارتكاب سلوك محظور كله أو بعضه دون اكتمال الركن المادي للجريمة.

1 – بلعيات إبراهيم، أركان الجريمة وطرق إشباعها في قانون العقوبات الجزائري، (دراسة مدعمة باجتهادات المحكمة العلياء أحكام النقض)، دار الخلدونية، الجزائر، 2006، ص 69 .

لقد حدد قانون العقوبات الجزائري لا يعاقب على الشروع في جميع الجنح وإنما على تلك التي نص عليها القانون صراحة تنص المادة 31 من قانون العقوبات والمحاولة في الجنحة لا يعاقب عليها إلا بناء على نص صريح في القانون» وتتكر على سبيل الاستشهاد بعض الجنح التي يعاقب المشرع الجزائري عليها وهي :

– المادة 304 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالإجهاض، فهي تنص على أن " كل من أجهض امرأة حاملا أو مفترض حملها بإعطائها مأكولات أو مشروبات أو أدوية أو باستعمال طرق أو أعمال عنف أو بأية وسيلة أخرى سواء وافقت على ذلك أو لم توافق أو شرع في ذلك يعاقب بالحبس من سنة إلى خمس سنوات وبغرامة مالية من 500 إلى 1.000 دج.

– المادة 333 من قانون العقوبات الجزائري الخاصة بالفعل المخل بالحياء و التي تنص: كلمن ارتكب فعلا مخلا بالحياء يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنتين وبغرامة مالية من 500 إلى 2000 دينار ويعاقب بالعقوبة ذاتها كل من صنع أو حاز أو استورد من أجل التجارة ....أو شرع في توزيع كل مطبوع... مخالف للحياء، ويعاقب على الشروع على التحريض ينغم العقوبات المقررة في نص المواد كون المحرض يعاقب بنفس عقوبة الفاعل الأصلي.

الفرع الثاني: عقوبة المحرض على الاشتراك في جريمة التحريض:

بعد الفرد شريكا في الجريمة إذا كان لدية الدراية والعلم بالحنث، أي واقعة الجريمة وكان قادرا على ارتكاب الجريمة، ولكنه فشل في تحقيق ذلك مقصر أو قاصدا.

وبالتالي هذا الشريك يسمح للجاني الاستمرار في تنفيذ جريمته بالرغم من أنه يمكنه منع الجاني إما عن طريق المميع المباشر، وإما بالاتصال مع السلطات، وقد تصبح هذا القرد مساندا للجاني بعد ارتكاب الجريمة عوضا من أنه متفرج بريء، ويحدد القانون على درجة الاشتراك في ارتكاب الجريمة، وقد بصبح الشريك من أمرا في الجريمة على حسب درجة تورطه، وإذا ما اكتملت الجريمة أم لا[1].

1 – عبد الله سليمان، مرجع سابق، ص ص 180–181.

ومن المعروف أن جريمة التحريض تتم بين محرض واحد، وفاعل مادي واحد فبالتالي يعتبر كل واحد منهما فاعلا أصليا، فالأول بتحريضه، والثاني بارتكابه ماديات للجريمة وباعتبار أن جريمة التحريض هي جريمة مستقلة فمن الممكن قيام الاشتراك بالتحريض، وبذلك يمكن أن تتم بتعدد الفاعلون الأصليون كان بتعدد المحرضون، وهذا ما نسميه بالاشتراك بالتحريض، وباعتبار أن الاشتراك هو المشاركة في ارتكاب الجريمة فإنه يعاقب على ذلك الفعل غير المشروع[1] حسب نص المادة 44 فقرة 1 من قانون العقوبات والتي تنص على يعاقب الشريك في جناية أو جنحة بالعقوبة المقررة للجناية أو الجنحة".

ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك التي تتصل به هذه الظروف.

وباعتبار أن الاشتراك هو المشاركة في ارتكاب الجريمة، والاشتراك بنوعيه إما بتورط الشريك من الدرجة الأولى في المشاركة الفعلية في ارتكاب الجريمة، وإما يتورط الشريك من الدرجة الثانية في المعاونة والتحريض فيه تكون المعاونة إما جسدية وإما لنفسية، وتسمى الشريف من الدرجة الثانية بالمتواطئ في ارتكاب الجريمة ويعاقب على تلك الفعل غير المبرر طبقا لما تنص عليه المادة44 الفقرة الأولى المسابقة الذكر[2].

وطبقا لهذه المادة و كما سبق التنويه فإن المشرع الجزائري قرر لكل من الشريك والفاعل الأصلي تقس العقوبة.

المطلب الثاني: عقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها:

تعتبر العقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها اختلاف الآراء حول تحديد عقوبة المحرض عن جريمة مخالفة للجريمة المحترض عليها تلك نظرا إلى استقلال المحرض في تبعثه عن تبعة الفاعل على يجعله لا يتأثر بارتكاب الفاعل جريمة مختلفة عن تلك التي حرضه عليها، والقاعدة أنه يعاقب عن الجريمة موضوع التحريض فقط، سواء ارتكب الفاعل

1 – مزيان عفاف، مرجع سابق، ص 95.

2 – عبد القادر علو، مرجع سابق، ص32.

جريمة أخف أو أشد عن تلك التي تحرض عليها، لكن هنالك تردد حول تطبيق هذه القاعدة إذا ما ارتكب الفاعل جريمة محتملة لتحريضه، مثلا إذا كان التحريض على السرقة ولكن الفاعل قام بقتل المجني عليه إثر مقاومته له، ومن هنا يجب على الفاعل قبل ارتكاب الفعل أن يفترض وقوع جريمة أخرى، وبالتالي فإن مسؤولية المحرض تقتصر فقط على السرقة دون القتل، لأنها تعتبر مستقلة عن مسؤولية الفاعل فعليه أن يتحمل كل ما يزيد عن ما حرض عليه[1].

الفرع الأول: استقلال مسؤولية المحرض

لقد حدد المشرع الجزائري في المواد أقر المشرع الجزائري نفس العقوبات لكل من المحرض والفاعل كونه اعتبر المحرض فاعلا أصليا، لأن العقوبة تقوم على أساس التحريض الذي قام به المحرض والعقوبة المقررة للمحرض لا توقف على ضرورة توقيع الفاعل وفقا لما أقرته المادة 46 من قانون العقوبات السابقة الذكر إذ لا تشترط أن يقوم من وقع عليه التحريض بارتكاب الجريمة ليل يكفي التحريض وحده لمعاقبة المحرض، ذلك تكريسا المبدأ استقلالية مسؤولية المحرض عن مسؤولية الفاعل على المادي[2].

إن مبدأ استقلال مسؤولية المحرض تتمثل في العقاب والمسؤولية، وذلك من خلال عدة وجوه التي أشرنا إليها سلفا منها باعتبار أن مسؤولية المحرض مستقلة عن مسؤولية من وجه التحريض له، فالمحرض يعاقب بمجرد قيامه بنشاطه سواء الجريمة التي ارتكبها كانت فعلا أشد، أو أخف، وكذلك تم قبول المحرض للتحريض أملا، كما أنه يعاقب على التحريض حتى ولو لم يفض التحريض إلى نتيجة لأنه تتوفر لديه نية الإحرام، كذلك توقيع عقوبة الحزبية التامة عليه ولو وقف نشاط الفاعل عند المحاولة أو الشروع، وأن مسؤوليته تقتصر على الجريمة التي حرض عليها، حتى ولو ارتكب الفاعل جرائم سواها، وبالتالي فإن كل هذه النتائج

1 – نظام توفيق المجاني، مرجع سابق، ص 417 .

2 – أحسن بوسقيعة، مرجع سابق، ص 156.

تعثر النتائج لهذا الاستقلال، ومن ثم فإن المحرض يتحمل مسؤولية تحريضه وحده، وذلك بصورة مستقلة عن مسؤولية المحرض[1].

الفرع الثاني: العدول عن التحريض بين الشريعة والقانون:

العدول لغة هو من: (فعل) عقل بعدل عدولا عن الشيء مال عنه، والعدول الميل، وعدل إلى شيء آخر غيره مال إليه، عقل إلى بعلل، علا وعقولا وعدالة، ومعدلة، فهو عادل، والمفعول معدول. وعدل بربه عدلا و عدولاء أشرك, سوى به غيرها ، قال تعالى: { ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ } [2]

عمل في أمره: استقام، عدل عن رأيه عنولا: حاد و رجع عنه، عدل في أحكامه: أنصف كان عادلا ومعدلة؛ استقام[3]..

أولا: العدول عن التحريض في الشريعة الإسلامية:

إن تقوية الوازع الديني، وجعل الرابطة والصلة بين العبد وربه قوية ومتلازمة في كل لحظة وطرفة عين، هو مما امتاز به ديننا الحنيف في بنائه أحكامه، وجعل التطلع في ذلك كله إلى الدار الآخرة بما فيها من نعيم وعقاب للمحسن والمسيء، وهو مما افتقدته كل الشرائع والقوانين الوضعية، مما جعل لها الأثر الواضح في التشريع الجنائي الإسلامي ليكون رادعة للإنسان عن ارتكاب المعاصي، والوقوع في المحرمات، وتحقيق الرجوع عن ما قد شرع فيها الجاني من ارتكاب ما حرمه الله عز وجل .

فيظهر العدول عن التحريض في مرحلة التفكير والصميم على فعل الجريمة، أو في مرحلة التحضير لها، التي لا يلحق بهما الإثم والعقاب ما دام أن فعل الجاني لم ترتبط بالمعصية المخالفة لله عز وجل كما سبق بيانه، والله عز وجل يعفو عن تلك وتتجاوز، فعن

1 – محمود نجيب حسني، مرجع ساقى، ص 37-

2 – سورة الأنعام الآية 2.

3 – ابن منظور، لسان العرب، دار الحديث، القاهرة، المجلة 11 ، 2003، ص 435.

أبي هريرة رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال: { إِنَّ اللَّهَ تَجَاوَزَ عَن أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا، مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمْ}[1].

فما يخطر على البال من الأمور المحزمة وينقعه الإنسان لا يحاسب ولا يعاقب عليه كذلك حديث النفس إذا عجل الإنسان بدفعه وعدم متابعته، أما في مرحلة التنفيذ فالعدول فيها عن ارتكاب المعاصي والآثام خوفا من الله عز وجل، فإن الله عز وجل يتخيل عياده فيها ويبدل سيئاتهم تلك لي حسنات مثابة منه ورحمة، ليكون ذلك دافعا لمن يريد الرجوع والإقلاع عن إتمام الجرائم لأخذ الأجر والمثوبة منه جل شأنه، بل على ذلك الحديث الذي رواه عبد الله بن عباس رضي الله عنه عن الرسول صلى الله عليه وسلم فيما يرويه عن ربه تبارك وتعال قال: {إن الله كتب الحسنات والسيئات ثم بين ذلك، فمن هم بحسنة فلم بعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، و إن هم بحسنة فعملها كتبها الله عز و جل عنده عشر حسنات إلى سبعة مائة ضعف إلى أضعاف كثيرة، وإن هم بسيئة فلم يعملها كتبها الله عنده حسنة كاملة، وان هم وعملها كتبها الله سيئة واحدة [2] وتأمل هذه الألفاظ، وقوله: "عنده إشارة إلى الاعتناء بها، وقوله: "كاملة" للتأكيد وشدة الاعتناء بها، وقال : في السيئة التي هم بها في تركها: كتبها الله عنده حسنة كاملة فأعدها بكاملة و إن عملها كتبها سيئة واحدة وأكد تقليلها ب واحدة ولم يؤكدها بكاملة[3] .

فكل تلك المراحل التي تمر بها الجريمة يظهر فيها أثر العدول عن ارتكابها، والثواب والعقاب الذي يلحق الجاني فيها، لكن عند ارتكاب الجاني للمرحلة الأخيرة من مراحل الجريمة هي مرحلة التنفيذ، يكون لا أثر للعدول عن الجريمة، بل الأمر يدخل في حكم آخر ألا وهو التوبة والندم على ارتكاب ما حرم الله عز وجل، أو ترك ما أمر به الله عز وجل .

1 – رواه البخاري، باب الخطأ والنسيان في العتاقة والطلاقة، حيت رقم 2528 ، الجن 03، ص 145.

2 – صحيح سلم، باب إذا هم العيد بحصة كنبت ..... الحديث رقم 207، الجن 01، ص118.

3 – تقي الدين أبو الفتح محمد، شرح الأربعين النووية في الأحادي الصحة النبوية، مؤسسة الريان، الطبعة 6، 1424هـ الموافق 2003م ، ص 122م.

ثانيا: العدول عن التحريض في القانون:

إن العدول عن التحريض في القانون الجزائري على الجريمة وتم إتمام ركنها المادي وارتكابها بتقسيم الحديث فيه إلى النوعين الآتين، وهما: **النوع الأول:** العدول الاختياري عن التحريض. النوع الثاني: العدول الاضطراري عن التحرتض.

وفي هذه نجد إن القانون الجزائري حدد العدول في نوعي العدول الاختياري والعدول الإجباري أو الاضطراري لا يصل فيه الجاني إلى الغاية التي أراد التوصل إليها من الجريمة، لاختلاف السبب الذي حال بينه وبين غايته، مما يرتبط بهاذين النوعين من أحكام تظهر في الحديث عن كل نوع منهما :

- **العدول الاختياري عن التحريض على الجريمة :**

لقد عرف المشرع العدول الاختياري عن التحريض على الجريمة بأنه: "رجوع الجاني طواعية عن المضي في مشروعه الإجرامي "[1].

- **العدول الاضطراري عن التحريض على الجريمة :**

يعرف بالعدول الاضطراري عن التحريض على الجريمة بأنه: الحيلولة بين الجاني وبين المضي في مشروعه الإجرامي، لسبب خارج عن إرادته والعدول الإجباري على التحريض يرجع السبب فيه لعدم الوصول إلى النتيجة الجريمة الإرادة خارجة عن إرادة الجاني، كشخص يحرض شخص آخر للقتل بسيف لكن قبل وصول السيف إلى عنق المجني عليه ستبادره ثالث بمساك يده والحيلولة دون قطع عنقه[2] .

أما بخصوص عدول المحرض فإن جريمة التحريض تقع بمجرد قيام المحرض بنشاطه واستكماله لجميع عناصر التحريض الأخرى، وبالتالي فإن عدول المحرض عن تحريضه بعد

1 – عبد الفتاح خضر، الجريمة وأحكامها العامة في الاتجاهات المعاصرة والفقه الإسلامي،ط1، إدارة البحوث السعودية 1985م ص 282.

2 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ، 1998، ص 231.

وقوع الفعل ذلك لا ينجيه من العقاب، ولو أخبر الفاعل من تلك العدول، فإن مسؤوليته تبقى قائمة عن جريمة التحريض، ولو نجح في إزالة أثاره تماما في ذهن من حرمه، أو نزع التصميم لدية[1] وبالتالي فالعدول يعتبر لاحق على فعله الذي تقوم عليه الجريمة المستقلة ويكون بمثابة التوبة، والتقدم اللاحق التي لا يؤثر على قيام الجريمة، إذا ما دام أن بيته اتجهت إلى الإجرام فإنه يعاقب عليها، وبما أن هذا العدول لاحق على إتمام المحرض جريمته فليس له من تأثير على مسؤوليته[2].

لم يحدد المشرع الجزائري أن يعاقب على العدول الاختياري الذي يكون قبل قيام المعرض بالجريمة لأن هذا الأخير ينبئ عن انعدام الخطورة الإجرامية التي هي علة العقاب ولأن القانون يشجع دائما النوايا الحسنة في التراجع عن المشروع الإجرامي بسبب مشاعر نفسية كتأنيب الضمير[3]

الفرع الثالث: عدم التأثر بظروف الجريمة على تنوعها:

إن عدم المحرض لا يتأثر بظروف الجريمة لا من حيث الضرر أو الاستفادة منها وإنما الذين يتأثرون بهذه الظروف كل من الشريكين، والفاعل وبالمقابل يتم استبعاد المحرض من هذا التأثير ، وهذا ما تنص عليه المادة 44 فقرة 2 " ولا تؤثر الظروف الشخصية التي ينتج عنها تشديد أو تخفيف العقوبة أو الإعفاء منها إلا بالنسبة للفاعل أو الشريك الذي تتصل به هذه الظروف، وأيضا المحرض لا يسأل عن الجريمة التي تعد نتيجة محتملة لتحريضه، لأنه ليس بشريك أو متدخل في جريمة أصلية، بمعنى أن المحرض لا يتأثر بها[4].

1 – سمير عالية، المرجع السابق، ص 333.

2 – محمود نجيب حسني، المرجع السابق ، ص 333.

3 – فريد روابح، مرجع سابق، ص 78.

4 – علي عبد القادر القهوجي، مرجع سابق، ص 581.

فلا يؤخذ بعين الاعتبار ظروف الجريمة سواء كانت شخصية أو مادية وسواء كانت مخففة أو مشددة ، او حتى معدية، فهو لا يضار بها، ولا يستفيد منها على عكس ما قررته بعض التشريعات بالنسبة للشركاء والمتدخلين[1].

وبذلك فإن المحرض لا يتأثر إلا بظروف الجريمة التي ارتكبها حسب ما تنص عليه المادة 44 الفترة 03 والظروف الموضوعية اللصيقة بالجريمة التي تؤدي إما التشديد العقوبة أو تخفيف العقوبة التي توقع على من ساهم فيها يترتب عليها تشديدها أو تخلقها، بحسب ما إذا كان يعلم، أو لا يعلم بهذه الظروف.

1 – سمير عالية ، مرجع سابق ،ص 333.

خاتمة

ومن هنا نستخلص في دراستنا هذا الموضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري إلى ماهية التحريض وتطرقا إلى أنواع التحريض وكيف يمكن إثباته وكذالك تمييز التحريض عن الصور المشابهة له وتبين لنا أن المشرع الجزائري لم يقم بوضع تعريف للتحريض، إلا أنه استعاض عن ذالك بتعداد الوسائل التي يتم بها هذا النشاط على سبيل الحصر، كما يتبين لنا أن المشرع الجزائري اتبع الاتجاه الجنائي الحديث.

حيث قام بإخراج المعرض من المساهمة التبعية وأصبح يعتبره فاعلا أصلا لا شريكا وذالك بموجب القانون 82/04 المؤرخ في12/13/ 1982 طبقا لنص المادة من قانون العقوبات .

كما يتضح لنا أن المحرض ولكونه فاعلا أصلية في التشريع الجزائري فإنه يستقل بمسؤولياته وجزائه عن الفاعل المادي، حتى وإن كان مبدئيا يعاقب بالعقوبات المقررة للجريمة المحرض على ارتكابها، فالمحرض يعاقب على أساس قيامه بالتحريض أما الفاعل المادي فيعاقب على أساس قيامه بالفعل المادي، إضافة إلى أن عقاب المحرض لا يتوقف على عقاب الفاعل المادي بل ولا يتوقف على ارتكاب الفعل المادي من علامة وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري .

أولا: النتائج

وفي الأخير وقد تضمنت أهم النتائج التي توصلنا إليها و المتمثلة فيما يلى :

1- من الجدير بالذكر أنه إذا كان المقصود بالتحريض هو بحث الغير على ارتكاب أمر غير مشروع، فإنه في بعض الحالات يقصد به البحث على فعل الخير، قال تعالى: **{يأيها النبي حرض المؤمنين على القتال }.**

2- إن من أهم نتائج هنالك من الاتجاهات اعتبرت التحريض صورة من صور المساهمة الأصلية، واعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا حسب المادة 41 من قانون العقوبات الجزائري هو استقلاليته عن الفاعل المادي من حيث أن سلوك المحرض مجرد استقلا" عن سلوك الفاعل المادي، فالمحرض مستقل بأركانه وشروطه و جزائه عن الفاعل المائي.

3- أن المحرض معاقب حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها هذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات الجزائري.

4- التحريض يجب أن يكون سابقا على ارتكاب الجريمة و أن يكون منتجا الأثره، بالإضافة إلى كونه مباشرة وخاصة.

4- أن المحرض يسأل جنائيا حسب خطورته الخاصة بالرغم من علم وقوع الجريمة، ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض على ارتكابها.

5- الفاعل المعنوي للجريمة يختلف عن المحرض في أنه يدفع إلى الجريمة شخص غير مسئول كالطفل والمجنون وحسن النية، أما المحرض فهو يدفع بالغ عاق عالم بالجريمة.

6- كمبدأ عام عقوبة جريمة التحريض هي نفسها عقوبة الجريمة التي حرض على ارتكابها بالإضافة إلى ذلك أفرد المشرع الجزائي عقوبات خاصة تختلف عن عقوبة الفاعل المادي، مثلا عقوبة التحريض على الإجهاض.

7- إن المحرض غالبا ما يستخدم وسائل معينة للتحريض والتي منها الهدية، والتهديد واستخدام السلطة .. الخ وهذه الوسائل تؤخذ على سبيل الاسترشاد لا الحصر، فإن عدم التقيد بوسيلة معينة لقيام التحريض لا يعطي المحرض أية فرصة للإفلات من العقاب طالما أنه سعي جاهدة إلى خلق الجريمة بغض النظر عن الوسيلة التي اتبعها في تحقيق ذلك .

8- أن التحريض جريمة مستقلة بحد ذاتها أي يسأل المحرض سواء نجح التحريض أم لا.

9- ولا شروع في التحريض إذا لم يكن مباشر.

10- التحريض على الجناية معاقب عليه أقسى من التحريض على الجنح والمخالفة.

ثانيا : التوصيات و الاقتراحات

ومن الاقتراحات التي يجب على المشرع الجزائري أن يولي اهتماما اكبر:

1- أن يحدد المشرع الجزائري أنه إذا كان التحريض على مخالفة ولم يفضي إلى نتيجة فإن المحرض لا يعاقب على تحريضه، إلا إذا كان قد القي قبولا لدي الغير أي تم الاتفاق بين المحرض والغير وجرى بينهما إيجاب وقبول.

2- أن يدرج المشرع الجزائري تعريفا للتحريض ضمن نصوص قانون العقوبات حتى يكون موقف المشرع الجزائري واضحا بشكل أكبر.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

قائمة المصادر و المراجع :

أولا : المصادر .

أ* القرآن الكريم .

ب* القوانين:

1- قانون رقم 02/16 المؤرخ في 19 يونيو 2016 من قانون العقوبات الجزائري .

ج* المعاجم :

1- أبو الفضل جمال الدين محمد بن مكرم (ابن منظور الإفريقي) -لسان العرب- . المجلد السابع، دار صادر، بيروت، 1990.

ثانيا : المراجع

أ/ الكتب :

1- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرّي، قسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2005.

2 - عصام كامل أيوب، جريمة التحريض على الانتحار، دراسة مقارنة ، ،دار الثقافة للنشر و التوزيع ،الأردن ،ط 1 ،2002.

3- محمود القبلاوي، المسؤولية الجنائية للمحرّض على الجريمة، دار ، الفكر الجامعي، ط1 ، 2012.

4- أحمد شوقي أبو خطوة ، شرح الأحكام العامة لقانون العقوبات ، دار النهضة العربية ، 2002.

5 - محمود نجيب حسني، المساهمة الجنائية في التشريعات العربية، دار النهضة العربية، ط 2، سنة 1992.

6- أحمد فتحي السرور، الوسيط في قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، ط 6، سنة 1996.

7 – عبد الفتاح مصطفى ، الاشتراك بالتحريض و وضعه من النظرية العامة للمساهمة الجنائية ، دراسة مقارنة، دار النهضة للمطبوعات ، القاهرة ، دون سنة نشر .

8 – كامل السعيد، شرح الأحكام العامة في قانون العقوبات الأردني المقارن، دار الفكر للنشر و التوزيع، عمان، ط 2، سنة 1978.

9– نظام توفيق المجالي، قانون العقوبات ، القسم العام ، دراسة تحليلية في النظرية العامة للجريمة و المسؤولية الجزائية ،دار الثقافة للنشر و التوزيع، دون بلد نشر ، 2010.

10 – محمد عوض، قانون العقوبات، القسم العام، دار المطبوعات الجامعية، الإسكندرية، سنة 1998.

11 – عبد القادر عدو ، مبادئ قانون العقوبات الجزائرّي ، القسم العام ، نظرّية الجزاء الجنائي ، دار هومة للطباعة و النشر و التوزيع ، الجزائر، سنة 2010.

12 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي العام ، دار هومة للطباعة و النشر التوزيع ، الجزائر ، سنة 2003.

13 – أحسن بوسقيعة ، الوجيز في القانون الجزائي الخاص ، الجزء الأول ، دار هومة للنشر و التوزيع ، الجزائر ، سنة 2002.

14 – أحسن بوسقيعة ، قانون العقوبات ، في ضوء الممارسات القضائية ، منشورات بيرتي ، الجزائر ، سنة 2008،2007.

15 – باسم شهاب ، مبادئ القسم العام لقانون العقوبات ، جامعة عبد الحميد إبن باديس، ديوان المطبوعات الجامعية ، و هران ، سنة 2007.

16 – عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائرّي القسم العام، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، سنة 2005.

17– عبد الرحمن خلفي، محاضرات في القانون الجنائي العام، دار الهدى للطباعة و النشر و التوزيع، الجزائر، سنة 2010.

18 – مأمون سلامة، قانون العقوبات، القسم العام، دار النهضة العربية، القاهرة، سنة 1979.

19 – منتصر سعيد حمودة ، المساهمة الجنائية دراسة مقارنة بالتشريع الجنائي الإسلامي ، دار الفكر الجامع ، الإسكندرية ، سنة 2012.

20 – طلال أبو عفيفة، شرح قانون العقوبات، القسم العام، دار الثقافة للنشر و التوزيع، الأردن سنة 2012.

21– إبراهيم الشباسي ، الوجيز في شرح قانون العقوبات الجزائرّي ، القسم العام ، الشركة العالمية للكتاب ، الجزائر ، بدون سنة نشر .

22– دمدوم كمال القضاء العسكري ، و النصوص المكملة له ، دار الهدى عين مليلة ، الجزائر ، دون سنة نشر .

23 – الهادي علي يوسف أبو حمرة، المعاملة الجنائية لمتعاطي المخدرات، الدار الجماهيرية للنشر و التوزيع و الإعلان، ط 1 ، ليبيا .

24 – نصر الدين مروك ، جريمة المخدرات في ضلّ القوانين و الاتفاقيات الدولية ، دار هومة ، الجزائر ، سنة 2007.

25– نبيل صقر، جرائم المخدرات، في التشريع الجزائرّي، دار الهدى ، الجزائر ، سنة 2006.

26 – محمد جمال مظلوم ، الإتجار بالمخدرات ، جامعة نايف للعلوم الأمنية ط 1 ، الرّياض ، سنة 2012.

27 – سليمان عبد المنعم، النظرية العامة لقانون العقوبات، دار الجامعة الجديدة للنشر، . الإسكندرية، 2000.

ب/ الرسائل الجامعية :

قائمة المراجع

1 – ضاوي جزاع زين ضاوي المطيري، المسؤولية الجنائية للاشتراك بالمساعدة ، دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون العام ، كلّية الحقوق ، جامعة الشرق الأوسط ، سنة 2011.

2 – فهد بن مبارك العرفج بعنوان – التحريض في الفقه الإسلامي و النّظام السعودي – دراسة تأصيلية ، تطبيقية ، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في العدالة الجنائية ، كلّية الدراسات العليا ، جامعة نايف العربية للعلوم الأمنية ، 2006.

3 – دراسة بوراوي شرف الدّين بعنوان – جريمة تعاطي وترويج المخدرات في التشرّيع الجزائرّي–مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق.

ج/ مواقع الإنترنت :

1 –منتدى رياضيات تندوف :topic–http://math37.yoo7.com/t11117 .

2 – منتدى الحقوق تلمسان :

–http://droit tlemcen.over–blog.com/artic6207966.html

3– منتدى ستار تايمز ، جريمة الإجهاض :

http://www.startimes.com/?t=14410104

د/ المجلات :

1 – باسم رمزي معروف، مجلة الأمن و الحياة، العدد 334 ،2010.

الفهرس

إهداء

شكر

مقدمة 1

الفصل الاول : إطار القانوني للتحريض على الجريمة..**Erreur ! Signet non défini**5

المبحث الأول: ماهية التحريض 6

المطلب الأول: مفهوم التحريض الجريمة وانواعها 6

الفرع الاول : مفهوم التحريض في اللغة 7

الفرع الثاني: مفهوم التحريض في الفقه 7

الفرع الثالث: مفهوم التحريض في التشريع و القضاء 8

المطلب الثاني: أنواع التحريض و كيفية إثبائه و تمييزه عن الصور المشابهة له 10

الفرع الأول: أنواع التحريض. 11

الفرع الثاني: إثبات التحريض 12

الفرع الثالث: تمييز التحريض 12

المبحث الثاني : الأركان العامة لجريمة التحريض ..**Erreur ! Signet non défini**18

المطلب الأول: الركن المادي لجريمة التحريض .....**Erreur ! Signet non défini**18

. الفرع الأول: الشروط الواجب توافرها في الجريمة.**Erreur ! Signet non défini**19

الفرع الثاني: النشاط الذي يقوم به المحرض .....**Erreur ! Signet non défini**23

الفرع الثالث: النتيجة الإجرامية و علاقة السببية....**Erreur ! Signet non défini**26

المطلب الثاني: الركن المعنوي لجريمة التحريض...**Erreur ! Signet non défini**31

الفرع الأول: القصد الجنائي في جريمة التحريض 31

الفرع الثاني: التحريض في الجرائم الغير المقصودة..... 33

الفصل الثاني: المسؤولية القانونية و الجزائية للمحرض..... 36

المبحث الأول: الأساس القانوني لجريمة التحريض..... 37

المطلب الأول: المركز القانوني للمحرض..... 38

المطلب الثاني: حالات خاصة للتحريض .....**Erreur ! Signet non défini**41

الفرع الأول: التحريض على الإجهاض 41

الفرع الثاني: التحريض على ارتكاب جرائم المخدرات و المؤثرات العقلية **Erreur ! Signet non défini**42.

الفرع الثالث: تحريض القصر على الفسق و فساد الأخلاق **Erreur ! Signet non défini**43.

الفرع الرابع: التحريض على الانتحار 46

المبحث الثاني: العقوبات المقررة للمحرض.....**Erreur ! Signet non défini**47

المطلب الأول: عقوبة المحرض في ارتكاب جريمة التحريض **Erreur ! Signet non défini**47.

الفرع الأول: عقوبة المحرض إذا لم يفض التحريض إلى نتيجة الشروع **Erreur ! Signet non défini**48.

الفرع الثاني: عقوبة المحرض على الإشتراك في جريمة التحريض **Erreur ! Signet non défini**52.

المطلب الثاني: عقوبة المحرض عن وقوع جريمة لم يحرض عليها **Erreur ! Signet non défini**53.

الفرع الأول: استقلال مسؤولية المحرض .....**Erreur ! Signet non défini**54

الفرع الثاني: العدول عن التحريض لين الشريعة و القانون.....55

الفرع الثالث: عدم التأثر بظروف الجريمة على تنوعه 58

خاتمة 60

قائمة المراجع.....64

ملخص مذكرة الماستر

تتضمن هذه الدراسة موضوع التحريض على الجريمة في قانون العقوبات الجزائري، فالتحريض يقوم بنشاط صادر من شخص ما تجاه شخص آخر لحمله على إرتكاب جريمة معينة في الوقت الذي لم تكن فيه لدى هذا الشخص أية نية أو تفكير بها، ويكون التحريض بأي وسيمة من الوسائل التي حددها المشرع الجزائري على سبيل الحصر في المادة 41 من قانون العقوبات ونجد أن التحريض يكتسب أهمية كبرى في الدراسات الإجرامية باعتباره أصل المشروع الإجرامي والرأس المدبر لارتكاب الجريمة، لذلك أخذت أغلب التشريعات باستقلالية تجريم أفعال المحرض وعلى أرسيا المشرع الجزائري، الذي أصبح يعتبر المحرض فاعلا أصليا للجريمة بموجب القانون رقم 82- 04 المؤرخ في 13 فيفري 1982 بعد أن كان فيما سبق يعد شريكا وليس فاعلا ، وأهم نتائج اعتبار المشرع الجزائري المحرض فاعلا أصليا بو استقلاليته عن الفاعل المادي حيث أن سموك المحرض مجرد استقالال عن سموك الفاعل المادي، فالفاعل المادي يسأل جنائيا عن قيامه بالفعل المادي في حين يسأل المحرض جنائيا حسب خطورته الخاصة ويعاقب بالعقوبة المقررة للجريمة التي حرض عليها، حتى ولو لم ترتكب الجريمة المزعم ارتكابها وهذا طبقا لنص المادة 46 من قانون العقوبات .

الكلمات المفتاحية :

1 – التحريض 2 – التشريع الجزائري 3 – قانون 04/08 4 – إرتكاب الجريمة

Abstract of The master thesis

This study includes the subject of incitement to crime in the Algerian Penal Code. Incitement is an activity issued by a person towards another person to make him commit a specific crime at a time when this person had no intention or thought of it, and the incitement is by any of the means he identified. The Algerian legislator exclusively in Article 41 of the Penal Code, and we find that incitement acquires great importance in criminal studies, as it is the origin of the criminal project and the mastermind behind the commission of the crime. Law No. 04-82 of February 13, 1982, after it was previously considered a partner and not an actor, and the most important result of considering the Algerian legislator the inciter as an original actor is his independence from the material actor, since the behavior of the inciter is merely an independence from the behavior of the material actor. The material act, while the instigator is criminally questioned according to his own seriousness and is punished with the penalty prescribed for the crime he incited, even if the alleged crime was not committed, and this is in accordance with the text of Article 46 The Penal Code.

key words :

1 - Incitement 2 - Algerian legislation 3 - Law 08/04 4 - Committing a crime